حياة ابن أبى عقيل وفقهه

مؤلف:ابن أبى عقيل

الفقه الاستدلالى

بسم الله الرحمن الرحیم

حیاه ابن ابی عقیل و فقهه (الحج)

کاتب:

ابن ابی عقیل عمانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
حیاه ابن أبی عقیل و فقهه - (الحج) ----- ۶
اشاره ----- ۶
کتاب الحج ----- ۶
الاستطاعه و أقسام الحج ----- ۶
الفصل بین العمرتین ----- ۲۴
جمله من أحکام الإحرام ----- ۲۷
تروک الإحرام ----- ۳۶
أحکام الإحرام ----- ۴۰
الطواف ----- ۴۸
السعی ----- ۵۱
من مواقف عرفات و المشعر ----- ۵۲
الرمی ----- ۵۵
فی الهدی ----- ۵۷
الحلق ----- ۶۰
کفارات ----- ۶۴
تعریف مرکز ----- ۶۸

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه – (الحج)

اشاره

نام مؤلف:ابن أبی عقیل

ناشر : ابن أبی عقیل

موضوع:الفقه الاستدلالی

زبان:عربی

تعداد جلد:۱

کتاب الحج

الاستطاعه و أقسام الحج

کشف الرموز (مجلد ۱ صفحه ۳۲۶)" عن أبی عبد الله علیه السلام، قال

إن علیا علیه السلام، رأی شیخا لم یحج قط، و لم یطق الحج من کبره فأمره أن یجهز رجلا، فیحج عنه.

و فی معناها أخری، (عن علی بن حمزه) لکنها غیر مستنده إلی الإمام علیه السلام. و علیها فتوی الشیخ فی النهایه، و ابن أبی عقیل فی المتمسک. و قال فی المبسوط: یستحب الاستنابه، و یعید إذا زال العذر. و هو أشبه، لأنه غیر مستقر فی الذمه، فلا یتحقق فیه النیابه".

المعتبر (مجلد ۲ صفحه ۷۹۱)" مسأله: إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد صار محلا، فإن کان ساق هدیا لم یجز له التحلل، و کان قارنا، قاله الشیخ، و به قال ابن أبی عقیل، و قال الشافعی: إذا قضی أفعال عمرته تحلل، سواء ساق هدیه، أو لم یسق، و قال أبو حنیفه: إن لم یکن ساق و تحلل، و إن کان ساق (و) لم یتحلل، و استأنف إحراما للحج و لا یحل حتی یفرغ من مناسکه.

(و صفحه ۸۰۰)" مسأله: قال الشیخ فی الخلاف: لا یجوز القران بین الحج و عمره بإحرام واحد، و لا یدخل أفعال العمره قط فی أفعال الحج، محتجا بإجماع الفرقه، و قال ابن أبی عقیل: و العمره التی تجب مع الحج فی حال واحده، فالقارن و هو الذی یسوق الهدی فی

حج، أو عمره، و یرید الحج بعد عمرته، فإنه یلزمه إقران الحج مع العمره، و لا یحل من عمرته حتی یحل من حجه، إذا طاف طواف

الزياده، و لا يجوز قران الحج مع العمره، إلا لمن ساق الهدى، و لعل مستنده ما رواه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

أيما رجل قرن بين الحج و العمره، فلا يصلح أن يسوق هديا قد أشعره، أو قلده

و تأوله الشيخ فى التهذيب بتأويل بعيد ليس بمعتمد، و دعواه الإجماع بعيد، مع وجود الخلاف من الأصحاب، و فى الأخبار المنسوبه إلى فضلاء أهل البيت عليهم السلام".

تذكره الفقهاء (مجلد ۲ صفحه ۳۰۶)" مسأله: إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد أحل، و إن كان قد ساق هديا، لم يجز له التحلل و كان قارنا، قاله الشيخ فى الخلاف. و به قال ابن أبى عقيل، لقوله صلى الله عليه و آله

من لم يكن ساق الهدى فليتحلل

، شرط فى التحليل عدم السياق و قال الشافعى يتحلل سواء ساق هديه أو لم يسق، و قال أبو حنيفه: إن لم يكن ساق تحلل، و إن كان ساق لم يتحلل و استأنف إحراما للحج و لا يحل حتى يفرغ من مناسكه، و هو باطل، لأن تجديد الإحرام إنما يمكن مع الإحلال فهو باق على إحرامه فلا وجه لتجديد الإحرام، و لأن النبى صلى الله عليه و آله لم يتحلل و علل بأنه ساق الهدى، و قال عليه السلام

لا يتحلل سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محله.

(و صفحه ۳۱۸)" مسأله: قد بينا أن القارن هو الذى يسوق عند إحرامه بالحج هديا عند علمائنا أجمع، إلا ابن أبى عقيل، فإنه جعله عباره عمن قرن بين الحج و العمره فى إحرام واحد، و هو مذهب العامه بأسرهم.

تحرير الأحكام (مجلد ۱ صفحه ۹۲ ۹۲۳)" اشترط الشيخ رحمه الله، الرجوع

إلى كفايه، فلو ملك الزاد و الراحله و النفقه له و لعياله ذهابا و عودا و لم يكن له كفايه يرجع إليها من مال، أو حرفه، أو صناعه، أو عقار لم يجب الحج، و اختاره المفيد، و ابن البراج، و أبو الصلاح، و لم يشترط المرتضى ذلك، و اختاره ابن أبى عقيل، و هو الأقوى".

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۲۴

مختلف الشيعه (مجلد ۱ صفحه ۳۰۴)" و قال ابن أبى عقيل: المتمتع إذا لم يجد هديا فعليه صيام.

(و صفحه ۳۰۹)" و قال ابن أبى عقيل: و يكره للمتمتع تأخيره يوم النحر".

(و صفحه ۳۱۲)" و قال ابن أبى عقيل: و لا بأس أن يحج عن الميت، من لم يحج و أطلق".

منتهى المطلب (مجلد ۲ صفحه ۶۵۷)" مسأله: اختلف علماؤنا فى الرجوع إلى كفايه، فاشترط الشيخ رحمه الله فى الوجوب، فلو ملك الزاد و الراحله و النفقه ذهابا و عودا و نفقه عياله لم يجب الحج، إلا أن يكون له كفايه يرجع إليها من مال، أو حرفه، أو صناعه، أو عقار، هذا اختيار شيخنا رحمه الله و به قال المفيد رحمه الله، و ابن البراج و أبو الصلاح، و قال السيد المرتضى رحمه الله إنه ليس شرطا و به قال ابن إدريس، و ابن أبى عقيل و أكثر الجمهور، و هو الأقوى. لنا قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و الاستطاعه تتحقق بالزاد و الراحله و النفقه مع الشرائط المتقدمه، فما زاد منفى بالأصل السليم عن المعارض و أيضا ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام،

عن قول الله عز و جل لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ، مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك، هو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ فقال: نعم من شأنه يستحيى و لو بحج على حمار أبتر. ما يقول الناس؟ قال: قيل له: الزاد و الراحله، قال: فقال: أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله، و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسألهم إياه فقد هلكوا إذا فقيل له ما السبيل قال: فقال: السعه فى المال إذا كان يحج ببعض، و يبقى ببعض بقوت عياله أ ليس قد فرض الله

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۲۵

الزكاه، فلم يجعلها إلا على من ملك مائتى درهم

، و الجواب: المنع من الإجماع فى صوره الخلاف، و أصل براءه الذمه إنما يصار إليه مع عدم الدليل على الشغل أما مع تحققه فلا- و عن الحديث بعدم دلالته على مقصوده إذا قضى ما يدل عليه وجود الراحله و الزاد و النفقه له و لعياله أما الرجوع إلى كفايه فلا تعرض للحديث فيه البته.

مسأله الإسلام ليس شرطا فى الوجوب و إن كان شرطا فى الصحه ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعى فى أحد الوجهين، و فى الآخر أنه شرط و به قال أبو حنيفه لنا عموم قوله تعالى لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و المعارض و هو الكفر لا يصلح للمانعيه لما بينا فى الأصول أن الكفار مخاطبون بالفروع احتج بأنه غير متمكن من الأداء و بالإسلام يسقط عنه الفرض فلا

يحقق فى الوجوب".

(و صفحه ۶۶۱)" مسأله قد بينا أصناف الحج و هو ثلاثه، تمتع، و هو أن يحرم بالعمره المتمتع بها إلى الحل، ثم يحل منها و يأتى بالحج فى عامه ذلك، و إفراد، و هو أن يحرم بالحج فإذا قضى مناسكه أحرم بالعمره المفرده، و قران، و هو أن يفعل كأفعال المفرد، إلا أنه يسوق الهدى فى إحرامه فبه يتميز عن المفرد، هذا اختيار علمائنا إلا من ابن أبى عقيل، فإنه جعل القارن من قرن بين الحج و العمره فى إحرام واحد، و هو قول الجمهور كافه، و اعتبر ابن أبى عقيل و الجمهور أيضا سياق الهدى. لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده إلى أبى شيخ قال" كتب فى ملاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله عند معاويه بن أبى سفيان، فيناشدهم الله فى أشياء و كلها قالوا نعم يقول و أنا أشهد ثم قال أنشدكم الله، أ تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن جمع بين حجه و عمره، قالوا أما هذه فلا فقال أما إنها معهن يعنى مع الأمهات، و لكنكم نسيتم" و روايه معاويه و إن لم يكن حجه عندنا، و لكنها حجه عند الخصم، و نحن فى مقام الإلزام. و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى القارن

لا يكون قران إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام.

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۲۶

(و صفحه ۶۸۵)" مسأله: إذا أتم المتمتع أفعال عمره و قصر فقد

أحل، و إن كان ساق هديا لم يجز له التحلل و كان قارنا، قاله الشيخ رحمه الله فى الخلاف، و به قال ابن أبى عقيل. و قال الشافعى: تحلل سواء ساق هديه أو لم يسق، و قال أبو حنيفه إن لم يكن ساق تحلل، و إن كان ساق لم يتحلل و استأنف إحراما للحج، و لا يحل حتى يفرغ من مناسكه. لنا قوله عليه السلام

من لم يكن ساق الهدى فليتحلل

، شرط فى التحلل عدم السياق، و قول أبى حنيفه باطل، لأن تجديد الإحرام إنما يكون مع الإحلال، أما المحرم فهو باق على إحرامه فلا وجه لتجديد الإحرام، و إنما يكون مع الإحلال، و لأن النبى صلى الله عليه و آله لم يتحلل و علل بأنه ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله.

(و صفحه ۶۸۵)" الرابع قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف لا يجوز القران بين حج و عمره (فى) و إحرام واحد و لا يدخل أفعال العمره قط فى أفعال الحج و ادعى على ذلك الإجماع و قد خالف الجمهور فيه و زعموا أن القران الذى هو أحد أصناف الحج هذا و إن الرسول صلى الله عليه و آله لبى بحج و عمره و قال ابن أبى عقيل منا و العمره التى يجب مع الحج فى حاله واحده فالقارن هو الذى يسوق الهدى فى حج أو عمره و يريد الحج بعد عمره فإنه يلزمه الحج مع العمره إلا أن ساق الهدى و قد روى الشيخ فى الصحيح عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

أيما رجل فرق بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن يسوق هديا قد أشعره و قلده

و

هـذه الروايه يناسب ما قاله ابن أبى عقيل من جواز القران فى الإحرام بين الحـج و العمره قال الشـيخ فى التهـذيب المراد فى تلبيه الإحرام بمعنى إن لم يكن حجه فعمره و هو يؤيـد (.) و فى حـديث على عليه السـلام لما أنكر على عثمان ما يقوى قول ابن أبى عقيل فى قوله عليه السلام

لبيك بحجه و عمره معا

و تمكن أن يتمسـك الشـيخ رحمه الله بأن الإحرام ركن فى الحـج و العمره و لا يتعين كما يكون بحجتين و لعمرتين و لا يمكن أن يكون ركنا فى الحج و العمره معا".

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ٣٢٧

الدروس (صفحه ٩١)" قال الحسن: القارن من ساق و جمع بين الحـج و العمره، و لا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج، فهو عنده بمثابه المتمتع، إلا فى سوق الهدى و تأخر التحلل و تعدد السعى، فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره.

" و اختلف فى جواز التمتع للمكى الإفراد إليه مجتمعا بالإجماع، و تبعه فى المعتبر، و أسـقط الشيخ عن المكى الهدى لو تمتع. و قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله حج قارنا على تفسيرنا، لا على أن جمع بين الحج و العمره، و الذى رواه الأصحاب و العامه أنه لم يعتمر بعـد حجه، فكيـف يكـون قارنـا على تفسـير الشـيخ. نعم يتم على تفسـير الحسن، و ابن الجنيـد، و الجعفى. و صـرح الحسن بأنه حج قارنا. و قيل حج متمتعا، و لم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا.

(و صفحه ٩٢)" و لا ينعقد الحج و عمره التمتع إلا فى أشهر الحج، و هى شوال، و ذو القعده، و ذو

الحجه فی الأقرب، للروایه، و فی المبسوط و الخلاف و إلی قبل طلوع فجر النحر، و قال الحسن و المرتضی و عشر ذی الحجه.

"لا- یجوز إدخال حج علی حج، و لا- عمره علی عمره، و لا- نیه حجتین و لا- عمرتین، فلو فعل فالبطلان أولی، و قیل ینعقد إحداهما، و لا نیه حجه و عمره معا، إلا علی قول الحسن و ابن الجنید".

(و صفحه ۹۳)" درس: تجب العمره کالحج بشرائطه، و تجزی المتمتع و أحد قسمی القارن علی ما مر فی کلام الشیخ، و القارن مطلقا علی قول الحسن.

(و صفحه ۹۷)" قال الشیخ فی موضع، یستحب أن یقول لبیک بحجه و عمره معا کما سلف، و روی أیضا عن الصادق علیه السلام و فیه دلاله علی قول الحسن و ابن الجنید".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۲۸

مجمع الفائده و البرهان (مجلد ۶ صفحه ۴۵)" و أما القران فجوز ابن عقیل أن یقترن بین الحج و العمره فی إحرام واحد فی حج القران، و جعل القارن عباره عن ذلک، و هو رأی الجمهور علی ما نقل، و المشهور عدم الجواز مطلقا، لأنهما عبادتان مستقلتان، بل وجوب العمره علی من یجب علیه الحج غیر ظاهر، یحتاج إلی الدلیل.

(و صفحه ۴۷)" و احتج ابن أبی عقیل بحدیث عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال فی التلبیه

لبیک بحجه و عمره معا.

و أجیب بمنع الصحه، و یمکن بعدم الصراحه أیضا، إذ لم یظهر قران و لا- هدی، و مجرد ذکر هذا الکلام فی التلبیه لا یدل (علیه. ظ) فإنه قد یکون تعبدا، أو لکون الإشعار فی العمره المتمتع بها إلی أنه یأتی بعده بالحج أیضا.

(و صفحه ۴۸)" إنه

لا- يجوز المقارنه فى التلبيات و الإشاره بالحج و العمره معا إلا للسائق، كما هو ظاهر هذه الروايه لا بالمعنى الذى قاله ابن أبى عقيل و الجمهور من حصر القران فى ذلك، فإنه ما نفهم له دليلا، و ليس هذه دليله. و بالجمله هذه الروايه ما تدل على مذهب ابن أبى عقيل لإجمالها، فتأمل".

مدارك الأحكام (مجلد ۷ صفحه ۱۶۶)" قوله و وقوعه فى أشهر الحج، و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و قيل و عشره من ذى الحجه، و قيل و تسعه من ذى الحجه، و قيل و إلى طلوع الفجر من يوم النحر. و ضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك. اختلف الأصحاب و غيرهم فى أشهر الحج، فقال الشيخ فى النهايه هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و به قال ابن الجنيد. و رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه. و قال المرتضى و سلار و ابن أبى عقيل شوال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه".

(و صفحه ۱۹۰)" قوله و هل يجوز اختيارا؟ قيل نعم و قيل لا، و هو أكثر. المراد أنه هل يجوز لأهل مكه

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۲۹

و من فى حكمهم أن يؤدوا فرضهم من حج الإسلام بالتمتع أم لا- يجزيهم إلا- الإفراد أو القران؟ و قد اختلف الأصحاب فى ذلك، فذهب الشيخ فى أحد قوليه، و ابنا بابويه، و ابن أبى عقيل، و ابن إدريس إلى أن ذلك غير جائز".

(و صفحه ۱۹۲- ۱۹۳)" و قال ابن أبى عقيل: القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره، فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج".

" احتج ابن أبى عقيل

على ما نقل عنه بما روى أن عليا عليه السلام حيث أنكر على عثمان قرن بين الحج و العمره فقال

لبيك بحجه و عمره معا لبيك

و بقوله عليه السلام فى آخر صحيحه الحلبى المتقدمه

أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره و قلده. و الإشعار أن يطعن فى سنامها بحديده حتى يدميها، و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه

و أجاب العلامه فى المختلف عن الأول بأنه مروى من طرق الجمهور فلا يكون حجه علينا. و عن الثانى بما ذكره الشيخ فى التهذيب و هو أن قوله عليه السلام

أيما رجل قرن بين الحج و العمره

يريد به فى تلبيه الإحرام، لأنه يحتاج أن يقول: إن لم يكن حجه فعمره، و يكون الفرق بينه و بين المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول و ينوى العمره قبل الحج ثم يحل بعد ذلك و يحرم بالحج فيكون متمتعا، و السائق يقول هذا القول و ينوى الحج، فإن لم يتم له الحج فليجعله عمره مبتوله".

(و صفحه ۲۰۶)" و قال ابن أبى عقيل: لا يجوز له التمتع، لأنه لا متعه لأهل مكه، لقول الله عز و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و هو جيد لو لا ورود الروايه الصحيحه بالجواز".

(و صفحه ۲۱۲)" قوله: و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنيه واحده. نبه بذلك على خلاف ابن أبى عقيل حيث جوز ذلك و جعله تفسيرا للقران و قال: من هذا شأنه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه إذا طاف طواف الزياره، و لا يجوز قران الحج مع العمره إلا لمن ساق الهدى".

حياه ابن أبى عقيل و

مدارک الأحکام (مجلد ۸ صفحه ۴۶۵)" قال ابن أبی عقیل لا یجوز عمرتان فی عام واحد. لصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال

لا یکون عمرتان فی سنه

و صحیحه الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال

العمره فی کل سنه مره.

و أجاب الشیخ عنهما بالحمل علی عمره التمتع، جمعا بینهما و بین غیرهما من الروایات المتضمنه لأن لکل شهر عمره، و هو حسن." الحدائق الناضره (مجلد ۱۴ صفحه ۱۲۴)" و إنما الخلاف فی أنه هل یشترط فی الوجوب الرجوع إلی کفایه من مال أو صناعه أو حرفه أم لا؟ ذهب الأکثر و منهم المرتضی و ابن أبی عقیل و ابن الجنید و ابن إدریس و جمله من المتأخرین إلی الثانی، و ذهب الشیخان إلی الأول و نسبه المرتضی رضی الله عنه إلی کثیر من أصحابنا، و به قال أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه، علی ما نقله فی المختلف، قال: رواه أبو جعفر ابن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه. و هو ظاهر شیخنا علی بن سلیمان البحرانی قدس سره فی حاشیته علی کتاب المختصر، حیث قال: مقتضی قوله تعالی ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ اشتراط الرجوع إلی عمل أو ضیعه أو صناعه أو حرفه لمن لیس له سبیل فی المعیشه غیر ما ذکره عاده. إلی أن قال، أما لو کان بیت مال یعطی منه، أو کان ممن تتیسر له الزکاه و العطایا عاده ممن لم یتحرج من ذلک، فلا یشترط فی حقه".

(و صفحه ۳۵۴)" نقل عن المرتضی و سلار و ابن أبی عقیل رضوان الله علیهم أنها شوال و ذو القعده و عشره من ذی

الحجه. و عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج: و تسعه من ذى الحجه. و عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط إلى طلوع الشمس من يوم النحر. و قال ابن إدريس إلى طلوع الشمس من يوم النحر".

(و صفحه ۳۷۲)" و ذهب ابن أبى عقيل إلى أن القارن يلزمه قران الحج مع العمره و لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه، و لا يجوز قران العمره مع الحج إلا لمن ساق الهدى. و نحوه نقل

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۳۱

عن الجعفى. و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف أنه قال: إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد صار محلا. فإن كان ساق هديا لم يجز له التحلل و كان قارنا. ثم قال: و به قال ابن أبى عقيل" (و صفحه ۳۷۳- ۳۷۵)" و ظاهر هذه الكلام موافقه جمله من الأصحاب لابن أبى عقيل فى هذه المقاله فى الجمله و إن اختلفوا فى بعض التفاصيل، مع أنه لم يتعرض أحد منهم لذكر دليل فى المقام. و كيف كان فهذا القول مرغوب عنه للأخبار المتقدمه فى البحث الأول. احتج ابن أبى عقيل على ما نقل عنه بما روى أن عليا عليه السلام حيث أنكر عليه عثمان قرن بين الحج و العمره فقال

لبيك بحجه و عمره معا

و بقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى المتقدمه

أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى

، إلى آخر الخبر.

" و حينئذ فبأى معنى فسر قوله

أيما رجل قرن بين الحج و العمره

فإنه لا ينطبق على مذهب ابن أبى عقيل من وجوب تقديم العمره على الحج و عدم التحلل منها إلا بالتحلل

من الحج، فإنه ليس شی ء من هذا فی حج الإفراد. و بالجمله فإن هذه الروایه کسائر الروایات المتقدمه صریحه الدلاله فی أن حج القارن کالمفرد لا یتمیز عنه إلا بالسیاق".

" و أما ما ذکره فی المختلف فی الجواب عن أول دلیلی ابن أبی عقیل، من أن الحدیث من طریق الجمهور ففیه أن الحدیث موجود من طرقنا کما سیأتی إن شاء الله تعالی فی موضعه، إلا أنه لا دلاله فیه علی ما ذکره ابن أبی عقیل بوجه لأن الجمع بینهما فی التلبیه مندوب إلیه فی أخبارنا فی عمره التمتع لدخولها فی الحج، کما سیأتی بیان ذلک إن شاء الله تعالی".

(و صفحه ۴۰۶)" فالمشهور أنه یجوز له التمتع، و ذهب إلیه الشیخ فی جمله من کتبه و المحقق فی المعتبر، و العلامه فی المنتهی و التذکره، و غیرهم و نقل عن الحسن بن أبی عقیل عدم جواز التمتع له، لأنه لا متعه لأهل مکه لقول الله عز و جل ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و الأخبار المتقدمه الصریحه فی أنه لیس لأهل مکه متعه

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۳۲

و العلامه فی المختلف اقتصر علی نقل القولین و لم یرجح شیئا منهما فی البین احتج الشیخ و من تبعه بما رواه فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعین قالا

سألنا أبا الحسن موسی علیه السلام عن رجل من أهل مکه خرج إلی بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقیت التی وقت رسول الله صلی الله علیه و آله أن یتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلک لیس له، و الإهلال بالحج أحب إلی.

(و صفحه ۴۰۹)" و کیف کان فینبغی أن

يعلم أن هذه الروايه لما هى عليه من الإجمال و تطرق الاحتمال لا تصلح لأن تخصص بها الآيه و الروايات المتقدمه الدال جميعه على أنه لا يجوز لأهل مكه التمتع فالقول بما عليه ابن أبى عقيل هو المعتمد. و بذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيد فى المدارك، حيث قال بعد نقل مذهب ابن أبى عقيل و الاستدلال له بالآيه: و هو جيد لو لا ورود الروايه الصحيحه بالجواز فإن فيه أن الروايه و إن كانت صحيحه كما هو مطمح نظره و مدار فكره إلا أنها غير صريحه فى حج الإسلام، بل لو ادعى عدم الظهور أيضا لكان متجها، فإن بقاء المكى بغير حج الإسلام مده كونه فى مكه أبعد بعيد فكيف تصلح لأن تخصص بها الآيه و الأخبار الوارده بمعناها".

جواهر الكلام (مجلد ۱۷ صفحه ۳۰۸ ۳۰۹)" و كيف كان فهل الرجوع إلى كفايه للمعيشه من صناعه أو مال أو حرفه أو ضيعه أو نحو ذلك شرط فى وجوب الحج؟ قيل و القائل الشيخان و الحلبيان و ابنا حمزه و سعيد و جماعه" نعم يشترط، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه للأصل و الحرج و روايه أبى الربيع الشامى.

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الآيه فقال، ما يقول الناس؟ قال فقيل، الزاد و الراحله، قال، فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال، هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا، فقيل له، فما السبيل؟ قال،

فقال، السعه فی المال إذا کان یحج ببعض و یبقی بعضا یقوت به عیاله، أ لیس قد فرض الله الزکاه فلم یجعلها إلا علی من یملک مائتی درهم

و عن

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۳۳

بعض النسخ ینطلق إلیه کما عن المقنعه روایته

هلک الناس إذا کان من له زاد و راحله لا یملک غیرهما أو مقدار ذلک مما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس فقد وجب علیه أن یحج بذلک ثم یرجع فیسأل الناس بکفه لقد هلک إذا، فقیل له، فما السبیل عندک؟ فقال، السعه فی المال، و هو أن یکون معه ما یحج ببعضه و یبقی بعض یقوت به نفسه و عیاله

، و خبر الأعمش عن الصادق علیه السلام أیضا فی تفسیر السبیل هو الزاد و الراحله مع صحه البدن، و أن یکون للإنسان ما یخلفه علی عیاله و ما یرجع إلیه من حجه و غیرهما من بعض الأخبار المرسله. (و قیل) و القائل المرتضی و ابن إدریس و ابنا أبی عقیل و الجنید و المتأخرون لا یشترط، بل نسبه غیر واحد إلی الأکثر، بل الشهره عملا بعموم الآیه و النصوص لصدق إسمها بدونه لغه و عرفا و هو الأولی و بذلک ینقطع الأصل".

(و مجلد ۱۸ صفحه ۵۰)" و أفعال القارن و شروطه کالمفرد غیر أنه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق علیه السلام فی خبر منصور

الحاج عندنا علی ثلاثه أوجه. حاج متمتع و حاج مفرد للحج و سائق للهدی و السائق هو القارن

، و فی خبره الآخر عن الصادق علیه السلام

لا یکون القارن قارنا إلا بسیاق الهدی، و علیه طوافان

بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل المفرد، و ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى.

و فى خبر معاويه

لا يكون قران إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحج و هو طواف النساء

إلى أن قال

و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف الزياره، و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحيه

و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام

إنما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاه ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروه، و طواف بالبيت بعد الحج، و قال: أيما رجل قرن بين الحج

و العمره فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلده، و الإشعار أن يطعن فى سنامها بحديد حتى يدميها، و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه

و صحيح الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام

القارن الذى يسوق الهدى عليه طواف بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه: و ينبغى له أن يشترط مع ربه إن لم تكن حجه فعمره

إلى غير ذلك من النصوص الظاهره فى اتحاد أفعال القارن و المفرد و عدم الفرق بينهما إلا بسياق الهدى. خلافا للمحكى عن ابن أبى عقيل من أن القارن معتمر أولا و لا يحل من العمره حتى يفرغ من الحج، و نزل عليه أخبار حج النبى صلى

الله عليه و آله المشتمله على طوافه و صلاه الركعتين و سعيه بين الصفا و المروه حين قدومه مكه و كذا أصحابه و لكن لم يحل هو لأنه سائق و أمر غيره ممن لم يسق بالإحلال، و جعلها عمره" (و صفحه ۵۴)" و أما صحيح الحلبى فقد أطنبوا فيه فحمله الشيخ على إراده اشتراط إن لم يكن حجه فعمره من القران مستشهدا عليه بصحيح الفضيل السابق و غيره على غير ذلك، و لكن أحسن ما يقال فيه أن" بين" الأولى فيه متعلقه ب" نسك" فيكون المعنى أن الذى يقرن بحجه نسكه بين الصفا و المروه و غيرهما نسك المفرد لا يفضل عليه إلا بسياق الهدى، فيكون حينئذ كالأخبار السابقه عليه، و قوله عليه السلام فيه بعد:" أيما رجل" إلى آخره يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج و العمره، إذ ليس القران إلا أن يسوق الهدى لا كما يصنعه العامه من القران الذى هو الجمع بينهما بإحرام واحد كما حكاه العلامه فى التذكره عن العامه و عن ابن أبى عقيل منا، بل لعل ذلك من معلومات مذهب الإماميه، و من هنا قيل أن مراد ابن أبى عقيل كغيره ممن سمعت بجمعهما العزم على فعلهما و إن كان الإحرام بالعمره، و إن كان هو أيضا كما ترى مناف لما سمعته من النصوص الداله على اختصاص جواز ذلك بالتمتع دون القسمين الأخيرين و الله العالم".

(و صفحه ۹۶)" و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنيه واحده بلا خلاف أجده فى غير القران، بل و فيه بناء على ما سمعته سابقا من إمكان تأويل كلام ابن أبى عقيل و غيره بما لا يرجع إلى ذلك، إلا

أن المشهور هنا عده و ابن الجنيد مخالفين فى مقابله المشهور القائلين بالمنع".

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۳۵

جواهر الكلام (مجلد ۱۸ صفحه ۲۰۷)" (و لو أحرم بالحج و العمره) لم يقع لهما، لأنهما لا يقعان بنيه واحده و فى إحرام واحد، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع على عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد، و لكن هل هى فاسده لفساد المنوى و إن كان فى أشهر الحج كما قربه الفاضل، أو أنه متى فعل ذلك و كان فى أشهر الحج كان مخيرا بين الحج و العمره إذا لم يتعين عليه أحدهما و إلا كان للمتعين و إن كان فى غير أشهر الحج تعين للعمره المفرده كما عن الخلاف و المبسوط، بل فى كشف اللثام هو قوى على ما ذكرناه، فإنهما إذا لم يدخلا فى حقيقه الإحرام فكأنه نوى أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين، و ليس فيه شى ء و إن عزم على إيقاعهما فى هذا الإحرام و إن لم يكن فى أشهر الحج. و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل لا ينبغى التأمل فى البطلان مع فرض ملاحظه المعيه التى لا أمر بها. و من هنا قال المصنف: لو قيل بالبطلان فى الأول و لزوم تجديد النيه كان أشبه بأصول المذهب و قواعده، إلا أن ظاهره الصحه فى الثانى، و لعله لأن الحج لما لم يمكن فى غيرها لم يكن التعرض له إلا لغوا محضا بل خطأ، و فيه أن اللغويه أو الخطائيه لا تنافى حصول البطلان باعتبار عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، اللهم إلا أن يفرض ملاحظه امتثال أمر كل منهما من غير ملاحظه الاجتماع، فيتجه الصحه فى

الثانی باعتبار عدم منافاه الضم لصحه المضموم إلیه، بخلاف الأول الفاقد للتعیین باعتبار صلاحیه الوقت لکل منهما، هذا، و فی المسالک نسبه القول بالصحه فی الأول إلی ابن أبی عقیل و جماعه تبعا للکرکی، و فیه أن ابن أبی عقیل و إن قال بصحه الإحرام بالحج و العمره فی نیه واحده بشرط سیاق الهدی لکن لا یقول بالتخییر، بل یقول بوجوب العمره أولا ثم الحج، و إنه لا یحل من العمره بعد الإتیان بأفعالها و إنما یحل بعد الإتیان بأفعال الحج.

(و صفحه ۲۷۶)" و عن ابن أبی عقیل و حد بیوت مکه عقبه المدنیین و الأبطح".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۳۶

الفصل بین العمرتین

کشف الرموز (مجلد ۱ صفحه ۳۸۸)" و قال فی الجمل: و أقل ما یکون بین العمرتین عشره أیام. و هو فی روایه یونس عن علی بن أبی حمزه، عن أبی الحسن علیه السلام (فی حدیث) قال

و لکل شهر عمره، فقلت: یکون أقل؟ قال: یکون لکل (فی کل خ.) عشره أیام عمره

، (الحدیث). ذکره الشیخ فی الکتابین، و ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه. و القول الثالث لابن أبی عقیل العمانی، تمسکا بما رواه ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال

العمره فی کل سنه مره.

مختلف الشیعه (مجلد ۱ صفحه ۳۱۹)" و قال ابن أبی عقیل: لا یجوز عمرتان فی عام واحد، قد تأول بعض الشیعه هذا الخبر علی معنی الخصوص، فزعمت أنها فی المتمتع خاصه، فأما غیره فله أن یعتمر فی أی الشهور شاء و کم شاء من العمره، فإن کان ما تأولوه موجودا فی التوقیف (التوقیت) عن الساده آل الرسول علیهم السلام

فمأخوذ به، و إن كان غير ذلك من جهه الاجتهاد و الظن فذلك مردود عليهم، و راجع فى ذلك كله إلى ما قاله الأئمه عليهم السلام. و قال ابن البراج: يستحب أن يعتمر فى كل عشر، أو فى كل عشره أيام، و قال أبو الصلاح: و كل منهم (كذا) مرغب بعد تأديه الواجب عليه إلى الاعتماد فى كل شهر مره، أو فى كل سنه مره.

(و صفحه ۳۲۰)" و ابن أبى عقيل لما وصف العمره المفرده قال: فإذا طاف بالبيت و صلى خلف الإمام و سعى بين الصفا و المروه قصر، أو حلق، و إن شاء خرج، و إن شاء أقام، و لم يذكر طواف النساء".

الدروس (صفحه ۹۳)" و يجوز الاتباع بين العمرتين إذا مضى عشره أيام، لروايه ابن أبى حمزه، و أصح الروايات اعتبار شهر، و اعتبر الحسن سنه. و جوزه المرتضى، و ابن إدريس بغير حد لقول النبى صلى الله عليه و آله

العمره إلى العمره كفاره لما بينهما.

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۳۷

مجمع الفائده و البرهان (مجلد ۷ صفحه ۳۹۶)" قال فى المختلف: أجمعت الإماميه على جواز العمره فى كل شهر، إلا من ابن أبى عقيل فيجب المصير إليه أخذا بالمتيقن فتأمل فيه".

الحدائق الناضره (مجلد ۱۶ صفحه ۳۱۹- ۳۳۲)" و رابعها ما ذهب إليه ابن أبى عقيل من تحريمها فى أقل من سنه، قال" لا يجوز عمرتان فى عام واحد"، و قد تأول بعض الشيعه هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعم أنها فى المتمتع خاصه، فأما غيره فله أن يعتمر فى أى الشهور شاء، و كم شاء من العمره. فإن يكن ما تأولوه موجودا فى التوقيت عن لسان الرسول الله صلى

الله علیه و آله فمأخوذ به، و إن کان غیر ذلک من جهه الاجتهاد و الظن فذلک مردود علیهم و راجع فی ذلک کله إلی ما قالته الأئمه علیهم السلام. انتهی. أقول" و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال

فی کتاب علی علیه السلام: فی کل شهر عمره.

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إن علیا علیه السلام کان یقول

فی کل شهر عمره.

و عن علی بن أبی حمزه قال

سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکه فی السنه المره أو المرتین أو الأربع، کیف یصنع؟ قال إذا دخل فلیدخل ملبیا و إذا خرج محلا- قال و لکل شهر عمره. فقلت یکون أقل؟ فقال فی کل عشره أیام عمره. ثم قال و حقک لقد کان فی عامی هذه السنه ست عمر. قلت و لم ذاک؟ قال کنت مع محمد بن إبراهیم بالطائف. فکان کلما دخل دخلت معه.

و علی کل تقدیر فالعمل علی هذه الروایات الکثیره أظهر. و أما ما دل علی مذهب ابن أبی عقیل من صحاح الحلبی و حریز و زراره فقد حملها الشیخ و من تبعه من الأصحاب علی عمره التمتع. و هو فی مقام الجمع غیر بعید، و احتمل المحدث المتقدم ذکره حملها علی التقیه مستندا إلی الأخبار الداله علی الشهر، و أنه مذهب علی علیه السلام و ما رواه الصدوق عن ابن بکیر عن زراره قال سمعت أبا جعفر علیه

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۳۸

السلام یقول

من طاف

بالبيت و بالصفا و المروه أحل أحب أو كره، إلا من اعتمر فی عامه ذلک أو ساق الهدی و أشعره و قلده.

و قال" و کره العمره فی السنه مرتین الحسن البصری و ابن سیرین و مالک و النخعی و المنقول عنهم کما تری القول بالکراهه و الروایات داله علی التحریم". و به قال ابن أبی عقیل. فلا یتم ما ذکره من الحمل علی التقیه. و کیف کان فالأظهر هو ما دلت علیه جمله روایات الشهر. و أما ما ذهب إلیه المرتضی و ابن إدریس و من تبعهما فالظاهر أنه ضعیف أما ما استند إلیه المرتضی فخبر عامی کما نقله فی المنتهی. عن ابن أبی عقیل أنه قال فی وصف العمره المفرده: فإذا طاف بالبیت و صلی خلف المقام و سعی بین الصفا، قصر أو حلق، و إن شاء خرج و إن شاء أقام. و لم یذکر طواف النساء، و ظاهره موافق لما تقدم نقله عن الجعفی و الصدوق من أنه لیس فی العمره المبتوله طواف النساء. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثانیه".

جمله من أحکام الإحرام

السرائر (مجلد ۱ صفحه ۵۲۶)" قال محمد بن إدریس رحمه الله: و الأظهر الذی یقتضیه الأدله، و أصول مذهبنا أن الإحرام لا ینعقد إلا من المیقات، سواء کان منذورا أو غیره، و لا یصح النذر بذلک أیضا، لأنه خلاف المشروع، و لو انعقد بالنذر، کان ضرب المواقیت لغوا، و الذی اخترناه، یذهب إلیه السید المرتضی رحمه الله، و ابن أبی عقیل، من أصحابنا، و شیخنا أبو جعفر، فی مسائل خلافه".

منتهی المطلب (مجلد ۲ صفحه ۶۶۹)" و عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

لو أن عبدا

أنعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم

، احتج ابن إدريس بأن الأدله و أصول المذهب يقتضى أن الإحرام لا ينعقد إلا من الميقات، سواء كان منذورا أو لم يكن، و لا يصح النذر بذلك لأنه خلاف الشرع، و لو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغوا، ثم ينقل هذا المنع عن السيد المرتضى، و ابن أبى عقيل و الشيخ فى الخلاف، و الجواب: المنع من كون الأدله يقتضى عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر، و قوله لو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغوا ملازمه غير مسلمه، إذ الفائده غير منحصره فى ذلك، بل هاهنا فوائد أخرى، منها مع تجاوزها من غير إحرام (كذا)، و منها وجوب الإحرام منها لا قبلها لغير الناذر".

الدروس (صفحه ۱۴۳)" الخامس: لو أحرم الرق بغير إذن سيده حلله من غير هدى، و كذا لو أذن له فى نسك فأتى بغيره، و إن كان عدولا إلى الأدنى، كما لو أذن له فى الحج فاعتمر أو فى التمتع فقرن على مذهب ابن أبى عقيل، لأنه يسقط عنه سعى الحج عنده لتحقق المخالفه مع احتمال المنع".

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۴۰

مجمع الفائده و البرهان (مجلد ۶ صفحه ۲۲۸)" قال فى المنتهى: و ادعى الشيخ عليه أى على تحريم إنشاء إحرام قبل إكمال الأول الإجماع، و قد خالف الجمهور فى ذلك، و نقل خلاف ابن أبى عقيل فى ذلك أيضا، و قد تقدم دليل المسأله فى بيان أفعال أنواع الحج، فإن الأخبار الصحيحه دلت على وجوب الإحلال بالتقصير للمتمتع، ثم الشروع فى إحرام الحج".

مدارك الأحكام (مجلد ۷ صفحه ۲۴۹)"

و نقل عن ابن أبی عقیل أنه قال: غسل الإحرام فرض واجب. و هو ضعیف، و قد تقدم الکلام فی ذلک فی باب الأغسال المسنونه".

(و صفحه ۲۶۸)" أجمع العلماء کافه علی أن الواجب التلبیات الأربع خاصه و إنما اختلفوا فی کیفیتها، فذهب المصنف رحمه الله إلی أن الواجب: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک. و قال المفید و ابنا بابویه و ابن أبی عقیل و ابن الجنید و سلار یضیف إلی ذلک: إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک".

(و صفحه ۳۴۰- ۳۵۶)" و اختلف کلام الأصحاب فی تفسیر الفسوق، فقال الشیخ و ابنا بابویه و المصنف و جماعه: إنه الکذب. و خصه ابن البراج بالکذب علی الله تعالی و علی رسوله و الأئمه علیهم السلام. و قال المرتضی و ابن الجنید و جمع من الأصحاب: إنه الکذب و السباب. و قال ابن أبی عقیل" إنه کل لفظ قبیح".

اختلف الأصحاب فی جواز الادهان بغیر الأدهان الطیبه کالشیرج و السمن و الزیت اختیارا، فمنعه الشیخ فی النهایه و المبسوط و جمع من الأصحاب، و سوغه المفید و سلار و ابن أبی عقیل و أبو الصلاح، و المعتمد الأول.

الخامس: اختلف الأصحاب فی جواز تغطیه الرجل المحرم وجهه، فذهب الأکثر إلی الجواز، بل قال فی التذکره" إنه قول علمائنا أجمع". و منعه ابن أبی عقیل و جعل کفارته إطعام مسکین فی یده".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۴۱

(و مجلد ۸ صفحه ۳۲۲ ۳۲۹)" و صحیحه محمد بن مسلم و زراره عن أبی عبد الله علیه السلام

فی محرم قتل نعامه قال علیه بدنه فإن لم یجد فإطعام ستین مسکینا، فإن کانت قیمه البدنه

أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين، و إن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه.

و يستفاد من هذه الروايه أن قيمه البدنه لو زادت عن إطعام الستين لم يجب عليه التصدق بالزائد، و لو نقصت لم يجب عليه الإكمال، لكن ليس فيها دلاله على تعيين المدين لكل مسكين، بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد، لأنه المتبادر من الإطعام. و من ثم ذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل إلى الاكتفاء بذلك، و يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام

من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى به بدنه و أراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما، مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام.

و العمل بهذه الروايه متجه، و تحمل روايه أبى عبيده المتضمنه لإطعام المدين على الاستحباب. و ذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل إلى الاكتفاء بصوم الثمانيه عشر مع العجز عن الإطعام مطلقا، لقوله عليه السلام فى صحيح معاويه المتقدمه

فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما، مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام

و لما رواه ابن بابويه فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير و الظاهر أنه ليث المرادى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال عليه بدنه، قلت فإن لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا، قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟

قال فليصم ثمانيه عشر يوما

و أجاب عنهما فى المختلف باحتمال أن يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين".

اقتصر ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن أبى عقيل على الشاه، و لم يتعرضوا لأبدالهما. و الأصح ثبوت الأبدال فيهما كما فى الظبى لقوله عليه السلام فى صحيحه أبى عبيده

إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۴۲

الحدائق الناضره (مجلد ۱۵ صفحه ۱۱)" أقول: و مع تسليم صحه وقوع الإحرام للحج و العمره بناء على مذهب ابن أبى عقيل و من قال بقوله بالتخيير يحتاج إلى دليل فإن مقتضى قول أولئك إنما هو شريك لك. و كذا قال على بن بابويه فى رسالته، و ابنه أبو جعفر فى مقنعه و هدايته، و هو قول ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و سلار. و قال السيد المرتضى رضى الله عنه لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك. هذا ما نقله فى المختلف من الأقوال فى المسأله. و قال المحقق فى الشرائع و صورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. و اختار هذا القول العلامه فى المختلف و إليه يميل كلامه فى المنتهى، و اختاره جمله من المتأخرين و متأخريهم: منهم السيد السند فى المدارك، و جده فى المسالك، و الفاضل الخراسانى فى الذخيره" (و صفحه ۱۷۷- ۱۷۸)" و ثانيها أنه لو لم يجد البدنه فقيمتها، فإن لم يجد فض القيمه على البر، و صام لكل نصف صاع يوما. و به قال أبو الصلاح. و ظاهره أنه يتصدق بالقيمه،

فإن لم يجد القيمه فضها على البر، و صام عن كل نصف صاع يوما. و ثالثها أنه لو لم يجد فإطعام ستين مسكينا. و به قال ابن بابويه و ابن أبى عقيل و الشيخ المفيد و السيد المرتضى و سلار. و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله هو ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ فى الصحيح عن أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما.

(و صفحه ۱۸۲)". و هو قول الصدوق و ابن أبى عقيل، كما صرحت به روايه أبى بصير الصحيحه بنقل الصدوق، و صحيحه معاويه بن عمار، و روايه العياشى، و روايه كتاب الفقه الرضوى.

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۴۳

و يؤيده ما رواه ثقه الإسلام فى الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله (عز و جل) أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً قال" يثمن قيمه الهدى طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

(و صفحه ۱۹۰)" فذهب الأكثر و منهم: الشيخ فى النهايه و المبسوط، و الشيخ المفيد، و ابن أبى عقيل، و ابن بابويه، و الشهيد فى الدروس، و المرتضى، و غيرهم إلى أنها مرتبه، و نسبه فى المبسوط إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، بعد اعترافه بأن ظاهر القرآن يدل على التخيير. و ظاهر العلامه فى جمله من كتبه القول بأنها مخيره، و

به صرح فی المنتهی و التذکره، و نقله فی المختلف عن ابن إدریس و نقل عنه أنه نسبه أیضا إلی الشیخ فی الجمل و الخلاف. و یدل علی الأول الأخبار المتقدمه کصحیحه محمد بن مسلم و زراره و صحیحه أبی عبیده، و صحیحه معاویه بن عمار، و روایه أبی بصیر فإن الجمیع قد اشترک فی الدلاله علی أن الانتقال إلی المرتبه الثانیه مرتب علی عدم القدره علی الأولی، و کذا من الثانیه إلی الثالثه و یدل علی الثانی ظاهر الآیه و هو قوله (عز و جل) هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً المؤکد بقول الصادق علیه السلام فی صحیحه حریز:

و کل شی ء فی القرآن أو فصاحبه بالخیار یختار ما شاء، و کل شی ء فی القرآن فمن لم یجد فعلیه کذا فالأول بالخیار

و روایه عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن تفسیر العیاشی. و المسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الاحتیاط فی العمل بالترتیب و القول بالتخییر لظاهر الآیه فیه قوه ظاهره.

الحدائق الناضره (مجلد ۱۸ صفحه ۵۱)" و قال ابن أبی عقیل:" ثم انحر و اذبح و کل و أطعم و تصدق". و قال ابن إدریس:" و أما هدی المتمتع و القارن فالواجب أن یأکل منه و لو قلیلا" و یتصدق علی القانع و المعتر و لو قلیلا للآیه و هو قوله تعالی فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ.

(و صفحه ۱۰۰- ۱۰۱)" (منها) أن لا یکون خصیا فحلا علی خلاف فیه. فذهب الأکثر إلی عدم إجزائه،

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۴۴

بل ظاهر العلامه فی التذکره أنه قول علمائنا أجمع، و نحوه فی المنتهی، و نقل فی المختلف

عن ابن أبی عقیل أنه یکره، و المعتمد المشهور، للأخبار الصحیحه الداله علی عدم الإجزاء إلا مع عدم غیره".

" احتج لابن أبی عقیل فی المختلف بقوله تعالی فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ و لأنه أنفع للفقراء، ثم أجاب عنه بالأخبار الصحیحه التی نقلها و إطلاق جمله من عبائر الأصحاب یدل علی المنع و عدم الإجزاء مطلقا".

(و صفحه ۱۰۴)" یشتریها علی أنها مهزوله ثم یذبحها فتظهر سمینه، فإن المشهور الإجزاء کما قدمنا ذکره. و نقل عن ابن أبی عقیل أنها لا تجزی، لأنه ذبح ما یعتقد کونه مهزولا غیر جائز. فلا یمکن التقرب به إلی الله، و إذا انتفت نیه القربه انتفی الإجزاء. و أجیب عنه بالمنع من الصغری، إذ غایه ما یستفاد من الأدله عدم إجزاء المهزول، لا تحریم ذبح ما ظن کونه کذلک. أقول: لا یخفی أن المتبادر من قوله علیه السلام فی الروایات المتقدمه

إذا اشتری الهدی مهزولا فوجده سمینا

أن الوجدان إنما هو بعد الذبح الذی به یتحقق ذلک، و به یظهر ضعف هذا القول".

(و صفحه ۱۱۸- ۱۱۹)" و قال ابن أبی عقیل" المتمتع إذا لم یجد هدیا فعلیه صیام" و أطلق و قال ابن إدریس" الأظهر و الأصح أنه إذا لم یجد الهدی و وجد ثمنه لا یلزمه أن یخلفه، بل الواجب علیه إذا عدم الهدی الصوم، سواء وجد الثمن أم لم یجده" و الأصح القول المشهور".

" أقول: لا یخفی أن هذه العباره غیر ظاهره فیما ادعاه، بل هی مجمله مطلقه کإجمال عباره ابن أبی عقیل المتقدمه، لاحتمال أن یرید القدره علیه أو علی ثمنه، کما أن عدم الوجدان المترتب علیه الصوم فی الآیه محمول علی ذلک بمعونه الأخبار المذکوره".

حیاه ابن أبی عقیل و

الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم

فإن الجزاء متناول للجميع.

(و صفحه ۴۲۲)" نقل عن ابن أبی عقيل أنه قال" و إذا جامع الرجل فی عمرته بعد أن طاف بها و سعی قبل أن يقصر فعليه بدنه و عمرته تامه، فأما إذا جامع فی عمرته قبل أن يطوف بها و يسعی فلم أحفظ عن الأئمه عليهم السلام شيئا أعرفكم به، فوقفت عند ذلك و رددت الأمر إليهم".

(و صفحه ۴۴۶)" أبو عبد الله عليه السلام

الرجل إذا حلف ثلاثه أيمان فی مقام ولاء و هو محرم، فقد جادل، و عليه حد الجدال، دم يهريقه و يتصدق به

و مقتضی الروايه اعتبار كون الأيمان الثلاثه ولاء فی مقام واحد. و يمكن حمل الأخبار المطلقه علی هذا المقيد كما هو اختيار ابن أبی عقيل فإنه قال" من حلف ثلاثه أيمان بلا فصل فی مقام واحد فقد جادل و عليه دم، و لو زاد الصادق عن ثلاث و لم يتخلل التكفير فشاه واحده عن الجميع، و مع تخلله فلكل ثلاث شاه، و لو اضطر إلی اليمين لإثبات حق أو نفی باطل فالأظهر أنه لا كفاره".

(و صفحه ۴۵۰)" عن أبی عبد الله عليه السلام قال

لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقی فی رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك حتی تحل.

و جوز المفيد، و سلار و ابن أبی عقيل، و أبو الصلاح الأدهان بغير المطيب، تمسكا بمقتضی الأصل، و هو مدفوع باطلاع الروايات المتضمنه للمنع.

(و صفحه ۴۵۵)" عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی

الحسن الرضا علیه السلام قال

سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله قال علیه کفاره قلت فإن أصابه خطأ قال و أی شی ء الخطأ عندک؟ قلت یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری قال نعم هذا الخطأ و علیه الکفاره.

و حکی العلامه فی المختلف عن ابن أبی عقیل أنه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الکفاره عن الناسی فی الصید، و هو ضعیف".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۴۶

تروک الإحرام

کشف الرموز (مجلد ۱ صفحه ۳۵۵)" فی تروک الإحرام قال دام ظله: و قیل لا یحرم إلا أربعه، إلی آخره. قلت: فی تحریم الطیب أقوال، قال الشیخ فی المبسوط، و المفید فی المقنعه، و ابن أبی عقیل فی المتمسک، و أبو الصلاح: لا یشم شیئا من الطیب، و هو اختیار المتأخر و شیخنا دام ظله.

(و صفحه ۳۵۶)" ذکر محمد بن علی بن بابویه روایه عن الصادق علیه السلام أنه

یکره من الطیب أربعه أشیاء للمحرم، المسک و العنبر و الزعفران و الورس.

و قال ابن أبی عقیل: و أکثر الطیب عندهم أربع، و هو الأربع المذکوره و تحمل الکراهیه علی التحریم و المراد بالکراهه (التحریم خ.). یدل علی ذلک ما رواه إبراهیم النخعی، عن معاویه بن عمار، قال

إنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء المسک و العنبر و الزعفران و الورس.

و الأولی (الوجه خ.) اجتناب الطیب کله إلا (الخلوق خ) لعموم أکثر الروایات فی النهی.

(و صفحه ۳۵۷)" قال دام ظله: و لبس المخیط للرجال و فی النساء قولان أصحهما الجواز. قال الشیخ فی النهایه: لا یجوز لهن، و قد وردت روایه بالجواز، إشاره إلی ما قدمناه من روایه الحلبی، و یعقوب بن شعیب عند ذکر الحریر. و

بالجواز يقول المفيد و ابن أبى عقيل، و الشيخ فى المبسوط، ذهب إلى أنه رخص لهن فى لبس القميص".

مختلف الشيعه (مجلد ۱ صفحه ۳۰۸)" و قال ابن أبى عقيل: و إذا رمى يوم النحر جمره العقبه و حلق حل له لبس الثياب و الطيب، إلا المتمتع فإنه يكره له الطيب، إلى أن يطوف طواف

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۴۷

الزياره، و يسعى، فأما القارن و المفرد فلا بأس له بالطيب، فإذا طاف و سعى حل له النساء و الطيب.

(و صفحه ۳۰۹)" مسأله: المشهور أن النساء لا يحللن إلا بطواف النساء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبى عقيل، فإنه قال: فإذا فرغ من الذبح و حلق زار البيت، فيطوف به سبعه أشواط، و يسعى فإذا فعل ذلك أحل من إحرامه، و قد قيل فى روايه شاذه عنهم إنه إذا طاف طواف الزياره أحل من كل شى ء أحرم منه، إلا النساء حتى يرجع إلى البيت، فيطوف به سبعا آخر، و يصلى ركعتى الطواف، ثم يحل من كل شى ء، و كذلك إن كانت امرأه لم تحل للرجل حتى يطوف بالبيت سبعا آخر، كما وصفت فإذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال. الأول فى وجوب طواف النساء تحريمهن على المحرم قبله فعله، و هو مذهب علمائنا أجمع، إلا ابن أبى عقيل، فإن كلامه هذا يشعر بإباحه وطئهن قبله.

" المقام الثانى هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن النساء؟ كلام ابن أبى عقيل يقتضى إيجاب ذلك، على الروايه الشاذه عنده".

الحدائق الناضره (مجلد ۱۵ صفحه ۵۰۲)" لا خلاف فى جواز أكله و الادهان به عند الضروره. و إنما الخلاف فى الادهان به اختيارا، فالمشهور التحريم، و نقل الجواز

فی الـدروس عن الشـیخ المفیـد، نقله الفاضـل الخراسـانی فی الـذخیره أیضـا عن الشـیخ المفیـد و ابن أبی عقیـل و سـلار و أبی الصـلاح. و الأظهر الأول، و یـدل علیه ما تقـدم فی صـحیحه الحلبی، و روایه علی بن أبی حمزه، لقوله علیه السـلام فیهما بعد أن رخص له فی الادهان إذا أراد الإحرام

فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال

لا تمس شیئا من الطیب و أنت محرم، و لا من

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۴۸

الدهن.

الحدیث و قال فی آخره،

یکره للمحرم الأدهان الطیبه، إلا المضطر إلی الزیت أو شبهه یتداوی به.

جواهر الکلام (مجلـد: ۱۸ صـفحه ۳۸۷)" و أمـا الوجه فالمشـهور جوازه، بـل عن الخلاـف و التـذکره و المنتهی الإجمـاع علیه، للأصل و النصوص السابقه، و تخمیر وجه المحرم إذا مات دون رأسه، و لقطع تفصیل الشرکه فی قوله علیه السلام

إحرام الرجل فی رأسه و إحرام المرأه فی وجهها

و خبر منصور بن حازم

رأیت أبا عبد الله علیه السلام و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ مندیلا فمسح وجهه

و خبر عبد الملک القمی سأله علیه السلام

عن الرجل المحرم یتوضأ ثم یجلل وجهه بالمندیل یخمره کله قال: لا بأس

و خبر أبی البختری المروی عن قرب الإسناد عن أمیر المؤمنین علیه السلام

المحرم یغطی وجهه عند النوم و الغبار إلی طرار شعره

نعم فی صحیح معاویه عن الصادق علیه السلام

یکره للمحرم أن یجوز بثوبه فوق أنفه

و فی صحیح حفص و هشام عنه علیه السلام أیضا

یکره للمحرم أن یجوز بثوبه أنفه من أسفل

و

قال عليه السلام

اضح لمن أحرمت له

فما عن ابن أبى عقيل من عدم جوازه و إن فيه كفاره إطعام مسكين واضح الضعف، و إن كان ربما يشهد له مضمر الحلبى الآتى بناء على أن الأصل فيما وجبت له الكفاره الحرمه، إلا أنه غير ناهض بمعارضه ما عرفت من وجوه، بل يمكن القطع ببطلانه إن أراد البعض للسيره القطعيه.

أحكام الإحرام

الحدائق الناضره (مجلد ١٨ صفحه ١٩٥)" و عن الشيخ المفيد، و السيد المرتضى، و الصدوق فى المقنع، و سلار، و ابن أبى عقيل، و الشيخ على بن بابويه: أنه مع العجز عن الشاه ينتقل إلى الإطعام، و مع تعذره إلى صيام ثلاثه أيام.

(و صفحه ١٩٨)" و عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و الشيخ على بن بابويه: أنهم اقتصروا على الشاه و لم يتعرضوا لإبدالها. و اختار فى المدارك القول الأول، و احتج عليه بقوله عليه السلام فى صحيحه أبى عبيده رحمه الله

إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم.

(و صفحه ٢٣١)" و نقل عن ابن أبى عقيل أن من قتل حمامه فى المحرم و هو محرم فعليه شاه. و عن ابن الجنيد إن المحرم فى الحرم يجب عليه الفداء مضاعفا. و هو أحد قولى السيد المرتضى. و جعله أبو الصلاح روايه. و القول الآخر: يجب عليه الفداء و القيمه أو القيمه مضاعفه.

(و صفحه ٣٨٨)" و عن ابن أبى عقيل أنه قال" و إذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف بها و سعى قبل أن يقصر، فعليه بدنه، و عمرته تامه، فأما إذا جامع فى عمرته قبل أن يطوف لها و

يسعى، فلم أحفظ عن الأئمه عليهم السلام شيئا أعرفكم به، فوقفت عند ذلك، و رددت إليهم عليهم السلام".

و عن أبى الصلاح: فى الوطء فى إحرام المتعه قبل طوافها و سعيها فساد المتعه و كفاره بدنه.

(و صفحه ۴۵۵)" و قد اختلف الأصحاب فى تفسير الفسوق. و قال ابن أبى عقيل: إنه الكذب و اللفظ القبيح و قال ابن البراج: إنه الكذب على الله (تعالى) و على رسوله صلى الله

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۵۰

عليه و آله و على الأئمه عليهم السلام. و المشهور الأول، و هو المعتمد (و صفحه ۴۶۷- ۴۶۸)" نعم نقل التقييد عن ابن أبى عقيل، فإنه قال. و من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل، و عليه دم. أقول: و الظاهر عندى أن المستند فى هذا التفصيل الذى اشتهر بين الأصحاب إنما هو كتاب الفقه الرضوى، فإنه صريح الدلاله واضح المقاله فى الاستدلال، لا تعتريه شبهه الشك و لا الاحتمال فى هذا المجال حيث قال عليه السلام

و اتق فى إحرامك الكذب، و اليمين الكاذبه و الصادقه، و هو الجدال الذى نهى الله (تعالى) عنه. و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله. فإن جادلت مره أو مرتين و أنت صادق فلا شى ء عليك، و إن جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاه، و إن جادلت مره و أنت كاذب فعليك دم شاه، و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره، و إن جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنه.

انتهى. قال الحسن بن أبى عقيل: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل، و عليه دم، قال: و روى

أن المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاه، و على المخطئ بدنه، و ظاهر كلام الجعفى تخصيص الجدال المحرم على المحرم بهذين الفردين، و أنه إذا جادل مرتين بأحد هذين النوعين فعليه دم شاه. و مستنده غير ظاهر، بل ظاهر جمله من الروايات المتقدمه رده. و أما مذهب الحسن فهو لا يخلو من الإجمال بكون هذه الثلاث الموجبه الدم فى الجدال صادقا أو كاذبا أو أعم منهما، و هل المراد انحصار الجدال فى هذا الفرد فلا كفاره فى غيره أم هذا بعض أفراده؟ و بالجمله فالإجمال فيه ظاهر. و قد عرفت دلاله جمله من الأخبار على وجوب الشاه فى الثلاث ولاء، و لكنها مخصوصه بالجدال صادقا كما عرفت (و صفحه ۴۷۹- ۴۸۰- ۴۸۱)" و ثانيهما ما يجب من الفداء و المشهور أنه شاه، و عن ابن أبى عقيل أن فديته صيام أو صدقه أو نسك، كالحلق لأذى. و قال الصدوق: لا بأس بالتظليل، و يتصدق

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۵۱

عن كل يوم بمد و قال أبو الصلاح الحلبى" على المختار لكل يوم شاه، و على المضطر لجمله المده شاه". و يدل على المشهور صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال

سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس، و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاه و يذبحها بمنى، و قال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا.

و الظاهر أن مستند ابن أبى عقيل ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال الله تعالى فى كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن

عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم. و إنما عليه واحد من ذلك

و الجواب عنها: أن ما قدمناه من الأخبار وارد فى خصوص التظليل و دلاله هذا الخبر عليه إنما هى بطريق الإطلاق، فيحمل على ما عداه جمعا.

(و صفحه ۴۹۶)" و نقل فى الدروس عن ابن أبى عقيل أنه منع من ذلك و جعل كفارته إطعام مسكين فى يده. و قال الشيخ فى التهذيب: فأما تغطيه الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه تلزمه الكفاره، و متى لم ينو الكفاره لم يجز ذلك. أقول: و يدل على القول المشهور و ما تقدم من صحيحه زراره، و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره قال

قلت لأبى جعفر عليه السلام: المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم، أ يغطى وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم

و روايه الحميرى المتقدمه و ما رواه الحميرى أيضا فى كتاب قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام؟ قال: لا بأس.

(و صفحه ۵۴۰)" و عن ابن أبى عقيل: أن من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده. و قال ابن الجنيد: من قص ظفرا كان عليه مد أو قيمته، و فى الظفرين مدان أو قيمتهما، فإن قص خمسه أظافير من يد واحده أو زاد على ذلك كان

حياه ابن أبى عقيل و

علیه دم إن کان فی مجلس واحد، فإن فرق بین یدیه و رجلیه کان علیه لیدیه دم و رجلیه دم.

(و صفحه ۵۵۲)" و حکی العلامه فی المختلف عن ابن أبی عقیل أنه نقل عن بعض الأصحاب قولا بسقوط الکفاره عن الناسی فی الصید. و المعتمد المشهور، لما سبق من الأخبار فی المسأله".

جواهر الکلام (مجلد ۲۰ صفحه ۱۹۶) بل لعله کذلک أیضا فی کلام من أطلق کالمفید و ابنی بابویه و ابن أبی عقیل و المرتضی و سلار علی ما حکی عنهم، نعم عن أبی الصلاح و ابن زهره إطلاق أن من لم یجد البدنه تصدق بثمنها، کقول أبی جعفر علیه السلام لمحمد بن مسلم فی الصحیح

عدل الهدی ما بلغ یتصدق به

و یمکن تنزیله علی إراده الصدقه به علی الوجه المزبور.

(و صفحه ۲۰۹)" و خبر أبی بصیر

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال علیه دم، قلت فأرنبا قال: مثل ما فی الثعلب

بل النصوص فی الأرنب کثیره، أما الثعلب فلم أعثر فیه إلا علی خبر أبی بصیر، و هو بعد انجباره و المماثله فی الآیه کاف فی إثبات حکمه، و المناقشه فی سنده مدفوعه بالانجبار، و لا ینافیه تخصیص الأرنب بالشاه فی الصحیح الأول بعد احتمال الترک وجوها منها الاکتفاء بذکر الأرنب لمعلومیه التساوی بینهما، بل لعل الثعلب أولی بالشاه حینئذ من الأرنب لأنها أتم بالمماثله فیه، فوسوسه بعض متأخری المتأخرین حینئذ فی حکم الثعلب بالنسبه إلی الشاه فی غیر محله، نعم ظاهر المصنف أو صریحه عدم بدل لفدائهما، کالمحکی عن ظاهر الصدوقین و ابنی الجنید و أبی عقیل للأصل من غیر معارض بعد اقتصار النصوص علی الشاه

خاصه. و لكن قيل و القائل الشيخان و سلار و القاضى و ابن حمزه و الحلى و يحيى بن سعيد على ما حكى عنهم فيه ما فى الظبى لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه السابق الشامل لهما، كأخبار أبى عبيده و ابنى مسلم و بكير المتقدمه سابقا المعتضده بظاهر الآيه و غيرها فى البدليه الشامله للفرض، و من هنا كان هو الأصح.

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۵۳

(و صفحه ۳۱۷)" و على كل حال فما عن ابن أبى عقيل من أنه ليس على المحرم فى قتل الحمامه فى الحرم إلا شاه واضح الفساد، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه تفضلا عن محكيه الذى سمعته عن شرح الجمل و تسمعه عن الانتصار و الغنيه، بل قد سمعت النصوص فى خصوص الحمام و فرخه و بيضه فضلا عن النصوص العامه.

(و صفحه ۳۸۰)" و ما عن ابن أبى عقيل من أنه إذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف لها و سعى قبل أن يقصر فعليه بدنه و عمرته تامه، فأما إذا جامع قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظ عن الأئمه عليهم السلام شيئا أعرفكم به، فوقفت عند ذلك و رددت الأمر إليهم ليس خلافا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فى العمره المفرده التى حكى التصريح بها عن النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر و الجامع فضلا عن إطلاق غيرها، مضافا إلى المعتبره، ففى صحيح بريد العجلى

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج

إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره مفرده.

(و صفحه ۳۸۴)" مضافا إلى ما سمعته من ابن أبى عقيل مما يظهر منه أن ذلك محفوظ له عن الأئمه عليهم السلام، و لذا لم يتوقف فيه، هذا و قد ذكر غير واحد أنه ليس فى كلام الأكثر تعرض لوجوب إتمام العمره الفاسده، و لا وجوب التفريق، و لكن قطع الفاضل و الشهيدان و غيرهم به، و مستندهم غير واضح، لخلو الأخبار عنه، بل ربما أشعرت بالعدم، للتصريح فيها بالفساد، و عدم التعرض فيها للأمرين بالكليه مع كون المقام مقام حاجه.

(و صفحه ۴۰۰)" و أما صحيح ابن عمار و حسنه سأل الصادق عليه السلام

عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقص شيئا إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۵۴

و ليطعم، مكان كل ظفر قبضه من طعام

فحمله على الضروره متجه، و إلا فقد عرفت الإجماع على عدم التقدير بذلك. و أما الصاع فلم نجد له أثرا فى شى ء مما وصل إلينا من النصوص، و لعله أراد به صاع النبى صلى الله عليه و آله الذى هو خمسه أمداد، و حينئذ يكون موافقا للمشهور كالمحكى عن ابن أبى عقيل" من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده" بناء على إراده الكنايه عن المد بذلك، و عن ابن حمزه أنه جعل تقليم أظفار اليدين فى مجلس مما فيه شاه، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس مما فيه دم مطلق، و فى مجلسين مما فيه دمان، للتصريح بالشاه للأول فى خبرى الحلبى و أبى بصير بخلاف الثانى و فيه أن الظاهر إراده الشاه

من الدم.

(و صفحه ۴۱۶)" و على كل حال فما عن المقنع من الصدقه كل يوم مد لخبر أبى بصير سأله عليه السلام

عن المرأه يضرب عليها الظلال و هى محرمه قال: نعم، قال فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقه، و يتصدق بمد كل يوم

الذى لا جابر له كى يصلح معارضا للنصوص المزبوره، و كذا ما عن الحسن بن أبى عقيل فإن حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل فعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسك، و الصيام ثلاثه أيام، و الصدقه ثلاثه أصوع بين سته مساكين و النسك شاه بناء على إرادته تخيير كل من الحالق و المظلل، لخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام المتقدم فى تفسير الآيه

فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك.

(و صفحه ۴۴۰)" و لكن لا يخفى عليها ما فى قوله" تعمد المس المسقط" ضروره كون ذلك من تعمد الإسقاط، و إن كان تعمد المس الذى قد يتعقبه السقوط فهو ليس من العمد، لكن الظاهر عدم ترتب الكفاره عليه، لما ذكروه هنا على وجه لم يعرف فيه خلاف، فلا بد

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۵۵

من حمل النصوص المزبوره على ما هنا أو على ضرب من الندب. و أما المستثنى فلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الخلاف و الغنيه و التذكره و المنتهى الإجماع على ثبوت الكفاره فيه على الناسى و الجاهل، مضافا إلى النصوص التى قد

سمعت بعضها، فما عن ابن أبی عقیل من عدم الکفاره فی الصید علی الناسی واضح الفساد، و أما المجنون فقد صرح به الشیخ فی محکی الخلاف و المصنف و الفاضل و غیرهم، لأن عمده و إن کان کالسهو لکن قد عرفت أن السهو هنا کالعمد، و حینئذ فالکفاره فی ماله یخرجه بنفسه إن أفاق، و إلا فالولی، نعم لو کان مجنونا أحرم به الولی و هو مجنون فالکفاره علی الولی علی ما فی الغنیه و غیرها کالصبی الذی لم یذکره المصنف، و لعله لأن کفارته علی الولی لا علیه کما سلف، و قد سمعت ما فی مرسل تحف العقول، و فی خبر الریان بن شبیب

و الصغیر لا کفاره علیه، و هی علی الکبیر واجبه

کما أنه تقدم سابقا الکلام فیه و فی المجنون، فلاحظ و تأمل، و الله العالم".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۵۶

الطواف

مختلف الشیعه (مجلد ۱ صفحه ۲۹۷)" مسأله: قال ابن أبی عقیل: و إذا اغتسل یوم الترویه، و أحرم بالحج طاف بالبیت سبعه أشواط، و خرج متوجها إلی منی و لا یسعی بین الصفا و المروه، حتی یزور البیت فیسعی بعد طواف الزیاره، و لم یذکر باقی أصحابنا هذا الطواف فإن قصد بذلک ما ذکره الشیخ المفید و ابن الجنید فذلک قبل الإحرام." و قد بینا أن ابن أبی عقیل قال: إذا أحرم بالحج طاف بالبیت سبعه أشواط".

الدروس (صفحه ۹۸)" و قال الشیخ لا یجوز الطواف بعد الإحرام حتی یرجع من منی، فإن طاف ساهیا لم ینتقض إحرامه، غیر أنه یعقد بتجدید التلبیه، و قال ابن إدریس لا ینبغی الطواف، و لو فعل لم یجدد التلبیه، و قال الحسن یطوف

أسبوعا بعد الإحرام.

(و صفحه ۱۲۰)" يؤخر التلبيه إلى أن ينهض به بعيره، و فى روايه معاويه يلبى عند الرقطاء دون الردم و هو ملتقى الطريقين حين شرف على الأبطح، و اتفقوا على أنه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح، و لا طواف بعد إحرام الحج و استحبه الحسن.

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۵۷

الحدائق الناضره (مجلد ۱۶ صفحه ۲۵۶)" و نقل عن ابن أبى عقيل أنه قال: لا يجوز الطواف و السعى بين الصفا و المروه إلا بطهاره. و يدل على القول المشهور أصاله البراءه مما لم يقم على وجوبه دليل. و ما رواه الشيخ قدس سره فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاه، و الوضوء أفضل على كل حال.

(و صفحه ۳۱۲) أقول" و هو ظاهر الصدوق فى من لا يحضره الفقيه حيث قال" و لا يجب طواف النساء إلا على الحاج". ذكر ذلك فى باب إهلال العمره المبتوله و إحلالها و نسكها، و لم أعثر على من نقله عنه، مع أن كلامه ظاهر فيه كما ترى. و هو الظاهر أيضا من ابن أبى عقيل، كما سيأتى نقل عبارته إن شاء الله تعالى".

(و صفحه ۳۶۶)" الثامنه المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه لا طواف بالبيت بعد إحرام الحج. و ظاهر الحسن بن أبى عقيل استحبابه فى الصوره المذكوره، حيث قال: إذا اغتسل يوم الترويه و أحرم بالحج طاف بالبيت سبعه أشواط و خرج منها متوجها إلى منى، و لا يسعى بين الصفا و المروه حتى يزور البيت فيسعى

بعد طواف الزياره".

الحدائق الناضره (مجلد ۱۷ صفحه ۲۶۵ ۲۶۶)" و قد تقدم فی کلام ابن أبی عقیل أنه علی تقدیر الروایه الشاذه بزعمه التی هی کما عرفت مستفیضه یجب علی المرأه کما یجب علی الرجل، و أنه لا یحل لها إلا به. و هو أیضا صریح عباره الشیخ علی بن بابویه حیث قال: و متی لم یطف الرجل طواف النساء لم تحل النساء حتی یطوف، و کذلک المرأه لا یجوز لها أن تجامع حتی تطوف طواف النساء، إلا أن یکونا طافا طواف الوداع، فهو طواف النساء. و ظاهر العلامه فی المختلف التوقف فی ذلک، حیث قال بعد نقل کلام الشیخ علی بن

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۵۸

بابویه کما عرفت بعد کلام ابن أبی عقیل الذی قدمناه فی صدر المسأله ما صورته: المقام الثانی هل یحرم الرجال علی النساء قبل أن یطفن طواف النساء؟ کلام ابن أبی عقیل یقتضی إیجاب ذلک علی الروایه الشاذه عنده، و ذهب علی بن بابویه إلی ذلک أیضا، و عندی فیه إشکال ظاهر لعدم الظفر بدلیل علیه. و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک المیل إلی کلامه فی المختلف حیث قال بعد نقله ذلک عن المختلف: و وجه الإشکال ظاهر، إذ لیس فی النصوص ما یدل علی حکم غیر الرجل. ثم قال: و یمکن الاستدلال علیه بأن الإحرام قد حرم علیهن ذلک فیجب استصحابه إلی أن یثبت المزیل، و هو غیر متحقق قبل طواف النساء".

جواهر الکلام (مجلد: ۱۹ صفحه ۳۵۰) و منها أن یکون (علی سکینه و وقار مقتصدا فی مشیه) تمام الطواف لا مسرعا و لا مبطئا کما عن الشیخ فی النهایه و ابنی الجنید و أبی

عقیل و الحلبی و ابن إدریس و غیرهم".

السعی

مختلف الشیعه (مجلد ۱ صفحه ۲۹۳)" احتج ابن أبی عقیل بما رواه الحلبی فی الصحیح قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه تطوف بین الصفا و المروه، و هی حائض قال: لا لأن الله تعالی یقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ

و فی الموثق عن ابن فضال قال قال أبو الحسن علیه السلام

لا تطوف و لا تسعی إلا بوضوء.

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۵۹

الدروس (صفحه ۱۱۴)" و سادسها: الاقتصاد فی مشیه علی الأشهر، و قال الحسن: الرمل فعل العامه.

(و صفحه ۱۱۷)" درس: مباحث السعی ثلاثه، الأول فی مقدماته، و هی أربعه عشر، مسنونه التعجیل عقیب الطواف، أو قریبا منه، و الطهاره من الحدث علی الأصح، خلافا للحسن حیث أوجبهما لروایه الحلبی و ابن فضال".

الحدائق الناضره (مجلد ۱۴ صفحه ۲۰۱)" احتج ابن أبی عقیل بصحیحه الحلبی قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تطوف بین الصفا و المروه و هی حائض؟ قال: لا، إن الله تعالی یقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ.

و استلام الحجر. و الشرب من زمزم. و الصب علی الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر. و روایه ابن فضال قال: قال أبو الحسن علیه السلام

لا تطوف و لا تسعی إلا علی وضوء.

و الجواب عن الروایتین بالحمل علی الکراهه، جمعا بین الأدله".

(و مجلد ۱۶ صفحه ۲۵۷)" و یدل علی ما ذهب إلیه ابن أبی عقیل ما رواه الکلینی قدس سره فی الموثق عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن علیه السلام

لا تطوف و لا تسعی إلا علی وضوء.

و عن الحلبی فی الصحیح قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تطوف بين الصفا و المروه و هى حائض. قال: لا- إن الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ.

و روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئا من المناسك و هو على غير وضوء قال: لا يصلح إلا على وضوء.

و الجواب: الحمل على الاستحباب كما تضمنته جمله من الأخبار المتقدمه".

جواهر الكلام (مجلد ۱۹ صفحه ۱۴)" نعم عن ابن أبى عقيل و إذا اغتسل يوم الترويه و أحرم بالحج طاف بالبيت سبعه أشواط، و خرج متوجها إلى منى. و لا يسعى بين الصفا و المروه حتى يزور البيت، فيسعى بعد طواف الزياره، مع أنه احتمل فى محكى المختلف إرادته الطواف قبل الإحرام الذى عرفت الكلام فيه، و على كل حال فإن طاف ساهيا فى كشف اللثام

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۶۰

أو عامدا لم ينتقض إحرامه كما فى القواعد و محكى السرائر و التهذيب. جدد بعده التلبيه أو لا، للأصل و خبر عبد الحميد بن سعيد سأل الكاظم عليه السلام

عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى أن ذلك لا ينبغى له أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه فقال: لا و لكن يمضى على إحرامه

و هو و إن كان ظاهر فى الجاهل إلا أن الظاهر أولويه الساهى منه أو مساواته له.

من مواقف عرفات و المشعر

كشف الرموز (مجلد ۱ صفحه ۳۶۴)" عن حريز، قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل مفرد للحج، فاته الموقفان جميعا. قال (فقال) له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإذا

طلعت الشمس من يوم النحر، فليس له حج، و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل

(الحديث). و هو اختيار ابن أبى عقيل".

مختلف الشيعه (مجلد ۱ صفحه ۲۹۸)" مسأله: قال ابن أبى عقيل: فإذا أتيت عرفات ضربت خباك حيث شئت.

" مسأله: عرفه كلها موقف، و المشهور استحباب الوقوف فى الميسره فى سفح الجبل. قال السيد المرتضى: و أفضل المواقف منه ميسره الجبل، و كذا قال ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل." لنا: الأصل براءه الذمه، و ما رواه ابن بابويه و ابن أبى عقيل و غيرهما أن رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفه فى ميسره الجبل فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، فيقفون إلى جانبها، فنحاها ففعلوا مثل ذلك، فقال

أيها الناس إنه ليس موضع

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۶۱

أخفاف ناقتى فى الموقف، و لكن هذا كله موقف

و أشار بيده إلى الموقف فتفرق الناس و قال صلى الله عليه و آله

عرفه كلها موقف، و لو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك.

" و قال ابن أبى عقيل و أبو الصلاح: حد عرفه من المأزمين إلى الموقف".

(و صفحه ۲۹۹)" مسأله: قال فى النهايه: و لا تصلى المغرب و العشاء الآخره إلا بالمزدلفه، و إن ذهب من الليل ربعه، أو ثلثه، فإن عاقه عائق عن المجى ء إلى المزدلفه إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز له أن يصلى المغرب فى الطريق، و لا يجوز ذلك مع الاختيار. و كلام ابن أبى عقيل يوهم الوجوب، فإنه قال: حيث حكى صفه سنه رسول الله صلى الله عليه و آله فأوجب بسنته على أمته أن لا يصلى

أحد منهم، المغرب و العشاء بعد منصرفهم من عرفات، حتى يأتوا المشعر الحرام".

الدروس (صفحه ۱۲۰)" و الدعاء عند الخروج إلى عرفه، و ضرب الخباء بتمره، و هى بطن عرفه، و قال الحسن يضربه حيث شاء.

(و صفحه ۱۲۱)" و ثانيها: الكون بعرفه وحدها نمره و ثويه بفتح الثاء و كسر الواو و ذو المجاز و الأراك، فلا يجوز الوقوف بالحدود، و الظاهر أن خلف الجميل موقف، لروايه معاويه، و قال الحسن و ابن الجنيد و الحلبى حدها من المأزمين إلى الموقف.

" و يستحب أن يدعو بالمأثور، و يسأل العتق من النار، و يكثر من الاستغفار للآيه و السكينه، و الوقار، فإذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معاويه عن الصادق عليه السلام

اللهم ارحم موقفى، و زد فى عملى، و سلم لى دينى، و تقبل مناسكى

، و تضيف إليه" اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه أبدا ما أبقيتنى" و الاقتصاد فى السير لا وضعا و إيضاعا، لقول رسول الله

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۶۲

صلى الله عليه و آله

عليكم بالدعه

و المضى بطريق المأزمين، و النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و تأخير العشاءين إلى جمع للجمع بأذان و إقامتين إجماعا، و أوجب الحسن تأخيرها إلى المشعر فى ظاهر كلامه".

مختلف الشيعه (مجلد ۱ صفحه ۳۰۰)" مسأله: يجوز الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس، و قال ابن أبى عقيل: فإذا أشرق الفجر و بين و رأت الإبل مواضع أخفافها، أفاض بالسكينه و الوقار و الدعاء و الاستغفار".

الدروس (صفحه ۱۲۲)" قال الحسن: و روى أن قدرها مائه ذراع، أو مائه خطوه، و أنه تكره الإقامه

بالمشعر بعد الإفاضه".

الحدائق الناضره (مجلد ۱۶ صفحه ۴۲۳)" و نحوه کلام ابن أبی عقیل، حیث قال بعد أن حکی صفه سیره رسول الله (صلی الله علیه و آله): و أوجب بسنته علی أمته أن لا یصلی أحد منهم المغرب و العشاء بعد منصرفهم من عرفات حتی یأتوا المشعر الحرام. و نحوه ذلک کلام الشیخ فی الخلاف".

(و صفحه ۴۵۶)" قال ابن أبی عقیل: فإذا أشرق الفجر و تبین و رأت الإبل مواضع أخفافها أفاض بالسکینه و الوقار و الدعاء و الاستغفار. قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنهما: و هذا الکلام من الشیخین (رحمهما الله) یدل علی أولویه الإفاضه قبل طلوع الشمس و کذا قال ابن الجنید و ابن حمزه ثم نقل عن علی بن بابویه أنه قال: و إیاک أن تفیض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها. فیلزمک دم شاه و نقل عن الصادق أنه قال: و لا یجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها، فیلزمه دم شاه. قال: و هذا الکلام یشعر بوجوب اللبث إلی طلوع الشمس ثم نقل

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۶۳

عن المفید (رحمه الله) أنه قال: فإذا طلعت الشمس فلیفض منها إلی منی، و لا یفض قبل طلوع الشمس إلا مضطرا و کذا قال السید المرتضی و سلار".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۶۴

الرمی

مختلف الشیعه (مجلد ۱ صفحه ۳۰۳)" مسأله: المشهور أنه یرمی جمره العقبه من قبل وجهها لا من أعلاها، و قال ابن أبی عقیل یرمیها من قبل وجهها من أعلاها.

" و اعلم أن الشیخ سمی الجمره الأولی بالعظمی، و کذا أبو الصلاح، و سماها ابن

أبی عقیل بالصغری، و هذا نزاع لفظی، مع أن الشیخ سمی فی الاقتصاد جمره العقبه العظمی، فیکون الصغری هی الأولی، و سمی فی موضع آخر من الاقتصاد الأولی بالعظمی.

" مسأله: المشهور أنه یرمی هذه الجمره من قبل وجهها مستدبرا للقبله، مستقبلا لها، و إن رماها عن یسارها مستقبلا للقبله جاز إلا أن الأول أفضل، و هو اختیار الشیخ، و ابن أبی عقیل.

(و صفحه ۳۰۱)" مسأله: قال الشیخ فی النهایه: الرمی عند الزوال أفضل، فإن رماها ما بین طلوع الشمس إلی غروبها لم یکن به بأس، و فی المبسوط یکون ذلک بعد الزوال فإنه أفضل، فإن رماها بین طلوع الشمس إلی غروبها لم یکن به بأس و قال فی الخلاف: لا یجوز الرمی أیام التشریق إلا بعد الزوال، و قد روی رخصه قبل الزوال فی الأیام کلها، و قال ابن أبی عقیل: الرمی للجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها".

الحدائق الناضره (مجلد ۱۷ صفحه ۱۷)" و (منها) رمی جمره العقبه مقابلا لها مستدبرا للقبله، و قال ابن أبی عقیل: یرمیها من قبل وجهها من أعلاها". و قال الشیخ علی بن الحسین بن بابویه" و تقف فی وسط الوادی مستقبل القبله یکون بینک و بین الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه و تقول و أنت مستقبل القبله". هکذا نقل عنه فی المختلف بعد أن نقل عن المشهور

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۶۵

أنه یرمی هذه الجمره من قبل وجهها مستدبر القبله مستقبلا لها، فإن رماها عن یسارها مستقبلا للقبله جاز إلا أن الأول أفضل، و هو اختیار الشیخ و ابن أبی عقیل و أبی الصلاح و غیرهم".

". و هکذا عباره کتاب الفقه المذکوره، و هما

ظاهرتان فی الرد لما نقل عن ابن أبی عقیل، و لم نقف له فیما نقل عنه علی دلیل".

الحدائق الناضره (مجلد ۱۷ صفحه ۳۰۶)" المسأله الثالثه: المشهور بین الأصحاب أن الرمی أیام التشریق ما بین طلوع الشمس إلی الغروب، و إن کان کلما قرب الزوال أفضل، ذهب إلیه الشیخ فی النهایه، و المبسوط و المفید و السید المرتضی و أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن الجنید و ابن أبی عقیل و غیرهم.

جواهر الکلام (مجلد ۲۰ صفحه ۱۸)". أبا عبد الله علیه السلام یقول

رمی الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها

و هی مع اعتبار أسانیدها و عمل الطائفه بها قدیما و حدیثا لا محیص عن العمل بها، خصوصا بعد سلامتها عن معارضه ما عدا الإجماع المحکی الموهون بمصیر معظم من تقدمه کابن الجنید و ابن أبی عقیل و المفید و الصدوقین و المرتضی و جمیع من تأخر عنه إلی خلافه، بل هو قد رجع عنه فی مبسوطه و نهایته".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۶۶

فی الهدی

مختلف الشیعه (مجلد ۱ صفحه ۳۰۶)" مسأله: قال الشیخ فی النهایه: لا یجوز فی الهدی الخصی، فمن ذبح خصیا و کان قادرا علی أن یقیم بدله لم یجز له ذلک، و وجب علیه الإعاده، فإن لم یتمکن من ذلک فقد أجزأ عنه، و قال ابن الجنید و لا یجزی فی الهدی ناقص بعض الأعضاء، و قال ابن أبی عقیل یکره أن یضحی بالخصی.

" احتج ابن أبی عقیل بقوله تعالی فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ و لأنه أنفع للفقراء.

" مسأله: إذا اشتری الهدی علی أنه مهزول، فخرج سمینا أجزأه، ذکره الشیخ رحمه الله، و هو اختیار ابن حمزه، و ابن إدریس،

و قال ابن أبی عقیل لا یجزیه ذلک.

" احتج ابن أبی عقیل بأنه ذبح ما یعتقد عدم إجزائه فوجب أن لا یجزی عنه، لأنه لم یتقرب به إلی الله تعالی، إذ لا یتقرب بالمنهی عنه، و إذا انتفت نیه التقرب انتفی الإجزاء.

" مسأله: قال الشیخ رحمه الله و من السنه، أن یأکل من هدیه لمتعته، و یطعم القانع و المعتر ثلثه، و یهدی الأصدقاء ثلثه و قال أبو الصلاح: و السنه أن یأکل بعضها، و یطعم الباقی. و قال ابن البراج: و ینبغی أن یقسم ذلک ثلاثه أقسام، فیأکل أحدها إلا أن یکون الهدی لنذر، أو کفاره، و یهدی قسما آخر، و یتصدق بالثالث، و هذه العباره توهم الاستحباب. و قال ابن أبی عقیل: ثم اذبح، و انحر و کل، و أطعم، و تصدق.

(و صفحه ۳۰۷)" قال ابن أبی عقیل: و لا یضحی بالحداء، و هی التی لیس لها إلا ضرعا واحدا، و النزاع معه لفظی".

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۶۷

الدروس (صفحه ۱۲۷)" و قال الحسن: یکره الخصی، و لو تعذر غیره أجزأ، و کذا لو ظهر خصیا و کان المشتری معسرا.

" و لو اشتراها علی أنها مهزوله فخرجت سمینه أجزأت، لصحیح الروایه، و منعه الحسن، و الظاهر أنه أراد به لو خرجت بعد الذبح، و لو ظن التمام فظهر النقص لم یجز، بخلاف العکس، و یجی ء علی قوله عدم الإجزاء و لو تعذر إلا فاقد الشرائط أجزأ.

" مسائل: الأول: لو فقد الهدی و وجد ثمنه خلفه عند ثقه لیذبح عنه فی ذی الحجه فإن تعذر فمن القابل فیه، و لو عجز عن الثمن صام، و أطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد".

مدارک الأحکام

(مجلد: ۸ صفحه ۲۳)" (و لا الخصی من الفحول) المراد بالخصی المسلول الخصیه بضم الخاء و کسرها، و قد اختلف الأصحاب فی حکمه، فذهب الأکثر إلی عدم إجزائه، بل ظاهر التذکره أنه قول علمائنا أجمع. و قال ابن أبی عقیل إنه مکروه، و الأصح الأول.

(و صفحه ۳۶)" و قال ابن أبی عقیل" لا یجزیه ذلک لأن ذبح ما یعتقده مهزولا غیر جائز فلا یمکن التقرب به، و إذا انتفت نیه القربه انتفی الإجزاء". و أجیب عنه بالمنع من الصغری، إذ غایه ما یستفاد من الأدله عدم إجزاء المهزول، لا تحریم ذبح ما ظن کونه کذلک.

(و صفحه ۴۳)" قال ابن أبی عقیل" ثم انحر و اذبح و کل و أطعم و تصدق".

(و صفحه ۵۸- ۵۹)" (و لا تشترط فیها الموالاه علی الأصح). هذا هو المشهور بین الأصحاب، بل قال العلامه فی التذکره و المنتهی إنه لا یعرف فیه خلافا، و یدل علیه إطلاق الأمر بالصوم فلا یتقید إلا بدلیل، و خصوص روایه إسحاق بن عمار قال

قلت لأبی الحسن علیه

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۶۸

السلام إنی قدمت الکوفه و لم أصم السبعه الأیام حتی نزعت فی حاجه إلی بغداد، قال صمها ببغداد، قلت أفرقها؟ قال نعم.

و هذا الروایه ضعیفه السند جدا باشتماله علی محمد بن أسلم، و قال النجاشی إنه یقال إنه کان غالیا فاسد الحدیث. و نقل عن ابن أبی عقیل و أبی الصلاح أنهما أوجبا الموالاه فی السبعه کالثلاثه.

الحدائق الناضره (مجلد ۱۷ صفحه ۳۶۴- ۳۶۵)" المعروف فی کلام الأصحاب هو أنه لو نذر أن یهدی إلی بیت الله سبحانه غیر النعم. انه یبطل النذر و نسب إلی ابن الجنید و ابن

أبی عقیل و ابن البراج معللین ذلک بأنه لم یتعبد بالإهداء إلا فی النعم، فیکون نذر غیر ما یتعبد به و هو باطل، و یدل علیه روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام و فیها

فإن قال الرجل: أنا أهدی هذا الطعام فلیس بشی ء إنما تهدی البدن.

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۶۹

الحلق

مختلف الشیعه (مجلد ۱ صفحه ۳۰۷)" قال ابن أبی عقیل: و من حلق رأسه قبل أن ینحر، أو یذبح أجزأه، و لم یکن علیه شی ء.

" و قال ابن أبی عقیل: و یحلق رأسه بعد الذبح، و إن قصر أجزأه و من لبد رأسه و أعقصه فعلیه الحلق واجب، و لم یذکر حکم الضروره بالنصوصیه".

الدروس (صفحه ۱۰۹)" درس: الخامس عشر إزاله الشعر عن رأسه و بدنه، و یجوز حلق الرأس للأذی، و علیه شاه، أو إطعام عشره کل واحده مد، أو صیام ثلاثه أیام. و قال المفید: یطعم سته سته أمداد، و قال الحسن و ابن الجنید: یطعم سته، اثنی عشر مدا.

(و صفحه ۱۳۲)" درس: یجب الحلق بعد الذبح، و اکتفی فی المبسوط و النهایه و ابن إدریس بحصول الهدی فی رحله، و هو مروی، و فی الخلاف ترتیب مناسک منی مستحب، و هو مشهور، و فی التبیان الحلق أو التقصیر مستحب، و هو نادر، و الترتیب لیس بشرط فی الصحه، و إن قلنا بوجوبه، نعم یستحب لمن حلق قبل الذبح أن یعید الموسی علی رأسه بعد الذبح، لروایه عمار، و قال ابن الجنید کل سائق هدیا واجبا أو غیره یحرم علیه الحلق قبل ذبحه، فلو حلق وجب دم آخر و لا یتعین الحلق علی الضروره، و الملبد عند الأکثر بل

يجزى التقصير، و للشيخ قول بتعيينه عليهما، و هو قول ابن الجنيد و زاد المعقوص شعره، و المضفوره و وافق الحسن على الأخيرين، و لم يذكر الضروره".

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۷۰

مدارك الأحكام (مجلد: ۸ صفحه ۹۰- ۹۸)" قال ابن أبى عقيل" و من لبد رأسه أو عقصه فعليه الحلق واجب". و لم يذكر حكم الضروره بالنصوصيه. و نقل عن يونس بن عبد الرحمن أنه قال" إن عقص شعره أى ضفره، أو لبده أى ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض يسيرا و كان صروره تعين عليه الحلق فى الحج و عمره الإفراد". و ما دل على تعيين الحلق فى هذه الصور خاص، و الخاص مقدم. نعم يمكن أن يقال" إن هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصروره، لأن لفظ" ينبغى" الواقع فى الروايه الأولى ظاهر فى الاستحباب، و لفظ" الوجوب" الواقع فى الروايه الأخيره محتمل لذلك كما بيناه مرارا، لكنها واضحه الدلاله على وجوب الحلق على الملبد و المعقوص شعره، فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصه، كما اختاره ابن أبى عقيل".

(و ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمى ثم الذبح، ثم الحلق). اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فذهب الشيخ فى الخلاف، و ابن أبى عقيل، و أبو الصلاح، و ابن إدريس إلى أن ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب".

(و صفحه ۲۵۱)" و قال ابن أبى عقيل" فإذا فرغ من الذبح و الحلق زار البيت، فيطوف به سبعه أشواط و يسعى، فإذا فعل ذلك أحل من إحرامه، و قد قيل فى روايه شاذه عنهم عليهم السلام أنه إذا طاف طواف الزياره أحل من كل شى ء أحرم منه إلا

النساء حتى يرجع إلى البيت، فيطوف به سبعا آخر و يصلى ركعتى الطواف، ثم يحل من كل شى ء، و كذلك إذا كانت امرأه لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال" انتهى. و لا يخفى ما فى هذا الكلام من الضعف كما سيظهر لك فى المقام إن شاء الله تعالى. أقول: و المختار هو القول الأول، للأخبار المتكاثره الداله عليه، كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۷۱

السلام قال

إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف النساء فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا الصيد.

الحدائق الناضره (مجلد: ۱۷- ۲۲۲)" و قال ابن أبى عقيل" و يحلق رأسه بعد الذبح و إن قصر أجزأه، و من لبد رأسه أو عقصه فعليه الحلق واجب" و لم يذكر حكم الصروره بالنصوصيه. و قال المفيد" لا يجزى الصروره غير الحلق، و من لم يكن صروره أجزأه التقصير، و الحلق أفضل" و لم ينص على حكم الملبد، و كذا قال أبو الصلاح.

(و صفحه ۲۴۱) المسأله الثانيه: اختلف الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم فى ترتيب المناسك الثلاثه يوم النحر هل هو على جهه الوجوب: الرمى ثم الذبح ثم الحلق، أو الاستحباب، قولان: و بالأول قال الشيخ فى المبسوط و الإستبصار، و إليه ذهب أكثر المتأخرين و منهم العلامه فى أكثر كتبه و المحقق فى الشرائع و غيرهما. و بالثانى قال الشيخ

فی الخلاف، و ابن أبی عقیل و أبو الصلاح و ابن إدریس، و اختاره فی المختلف. و یدل علی الوجوب روایه عمر بن یزید المتقدمه، لقوله علیه السلام فیها

إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک

لدلاله الفاء علی الترتیب. و روایه جمیل بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام قال

تبدأ بمنی بالذبح قبل الحلق، و فی العقیقه بالحلق قبل الذبح.

و صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته عن أبی عبد الله علیه السلام قال

إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک

الحدیث". جواهر الکلام (مجلد: ۱۹ صفحه ۲۳۴)" یتأکد (أی الحلق أو التقصیر) فی حق من لم یحج المسمی ب (الصروره) و من لبد شعره بعسل أو صمغ لئلا یقمل أو یتسخ و قیل و القائل الشیخ فی محکی النهایه و المبسوط و ابن حمزه فی محکی الوسیله لا یجزئهما إلا الحلق و کذا عن المقنع و التهذیب و الجامع مع زیاده المعقوص، و عن المقنعه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الکافی فی

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۷۲

الصروره، و عن ابن أبی عقیل فی الملبد و المعقوص و لم یذکر الصروره، و مال إلیه فی المدارک".

مختلف الشیعه (مجلد ۱ صفحه ۳۱۰)" مسأله: قال المفید و سلار: لا یبیت لیالی التشریق إلا بمنی، فإن بات بغیرها کان علیه دم شاه. و قال ابن أبی عقیل: و لا یبیت أیام التشریق إلا بمنی، و لا یبیت بمکه، فإن بات بمکه فعلیه دم.

" مسأله: لو بات بمکه مشتغلا بالعباده و الطواف لم یکن علیه شی ء، قاله الشیخ، و ابن حمزه، و ابن أبی عقیل".

المهذب البارع (مجلد ۲ صفحه ۲۱۷)" و قال المفید و تلمیذه: و لا

يبيت ليالى التشريق إلا ب" منى" فإن بات بغيرها فعليه دم شاه و كذا قال ابن أبى عقيل".

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۷۳

كفارات

كشف الرموز (مجلد ۱ صفحه ۳۹۶)" عن أبى عبد الله عليه السلام

و فى الحمار بدنه

، و فتوى المفيد فى المقنعه، و الشيخ فى كتبه، و أتباعهما، على الأولى. قال دام ظله و الأبدال فى الأقسام الثلاثه، على التخيير، و قيل: على الترتيب، و هو الأظهر. أما الترتيب فمذهب المرتضى، و الشيخ فى المبسوط و النهايه و المفيد فى المقنعه، و ابن بابويه فى المقنع، و ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و به روايات".

مختلف الشيعه (مجلد ۱ صفحه ۲۳۸)" مسأله: بدل البدنه فى النعامه صوم شهرين متتابعين على ما هو المشهور، و قال ابن أبى عقيل فإن كان صيده نعامه فعليه صيام ثمانيه عشر يوما، إذا لم يجد بدنه، و لا إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام، و المشهور لكل مسكين نصف صاع، و أيضا بدل البقره فى حمار الوحش صيام شهر على المشهور، و قال هو: فإن كان صيده حمار وحش فعليه صيام على المشهور، و قال هو: فإن كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعه أيام إذا لم يجد بقره، و لا إطعام ثلاثين مسكينا، و أيضا المشهور فى بدل الشاه فى الظبى صيام عشره أيام، و قال ابن أبى عقيل: و إن كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلاثه أيام إذا لم يجد شاه، و لا إطعام عشره مساكين. و قال أبو الصلاح كما قلناه فى النعامه و حمار الوحش و وافق ابن أبى عقيل فى الظبى فقال يجب صيام ثلاثه أيام".

حياه ابن أبى

عقیل و فقهه، ص: ۳۷۴

مختلف الشیعه (مجلد ۲ صفحه ۶۶۸)" و قال ابن أبی عقیل: من کان به أذی من رأسه فهو بالخیار، إن شاء صام ثلاثه أیام، أو أطعم سته مساکین، لکل مسکین نصف صاع، من طعام، أو نسک شاه.

" الخامس: المشهور أن من ظلل علی نفسه کان علیه دم یهریقه، و اختاره الشیخ فی النهایه، و قال ابن أبی عقیل و کذلک من ظلل علی نفسه، و هو محرم فعلیه نسک شاه، أو عدل ذلک صیام أو صدقه".

الدروس (صفحه ۹۴)" لو جامع فی المتمتع بها قبل السعی فسدت، و سری الفساد إلی الحج فی احتمال، و لو کان بعده قبل التقصیر فجزور إن کان موسرا، و بقره إن کان متوسطا، و شاه إن کان معسرا و قال الحسن بدنه.

(و صفحه ۱۰۰)" و قال ابن بابویه: و الحسن إن عجز عن البدنه أطعم ستین مسکینا، لکل واحد مد فإن عجز صام ثمانیه عشر یوما، لصحیح معاویه بن عمار" الثانی بقر الوحش، و حماره، و فی کل منهما بقره أهلیه، ثم فض قیمتها علی البر، و أطعم ثلاثین کما سبق، ثم صام بعدد المساکین ثم صام تسعه أیام" و الحلبی علی أصله فی الصدقه بالقیمه ثم الفض.

" قال الحسن: فی الحمامه علی المحرم فی الحرم شاه.

(و صفحه ۱۰۷)" و الظاهر جواز الخف للمرأه، کما قاله الحسن، و لا یحرم تغطیه القدم بما لا یسمی لبسا.

" و اختلف فی کفاره التظلیل، فقال الحسن فدیه من صیام، أو صدقه، أو نسک کالحلق للأذی.

حیاه ابن أبی عقیل و فقهه، ص: ۳۷۵

(و صفحه ۱۰۸)" و اختلف فی تغطیه الرجل وجهه، فقال فی النهایه و المبسوط: بجوازه، و کذا فی

الخلاف مدعيا للإجماع، و هو قول ابن الجنيد لقول النبى صلى الله عليه و آله

إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأه فى وجهها

، و التفصيل قاطع الشركه، و منعه الحسن و جعل كفارته إطعام مسكين فى يده.

" و قال الحسن: من انكسر ظفره فلا يقصه، فإن فعل أطعم مسكينا فى يده.

(و صفحه ۱۱۰)" و قال الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فى مقام واحد، فقد جادل و عليه دم، قال و روى أن المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاه، و على المخطئ بدنه.

" لا كفاره فى الفسوق سوى الكلام الطيب فى الطواف و السعى، قاله الحسن.

(و صفحه ۱۱۱)" و لا كفاره على الجاهل و الناسى إلا فى الصيد، و نقل الحسن أن الناسى فيه لا شى ء عليه".

(و صفحه ۱۳۳)" لو أتى بالحلق قبل الرمى و الذبح، أو بينهما فالأشبه عدم التحلل، إلا بكمال الثلاثه. و قال على بن بابويه و ابنه: يتحلل بالرمى إلا من الطيب و النساء، و قال الحسن به و بالحلق، و جعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف و يسعى، و ظاهر حل النساء بالطواف و السعى، و أن طواف النساء غير واجب، إذ جعله روايه شاذه.

(و صفحه ۱۳۵)" و فى روايه محمد بن إسماعيل

إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام

، و اختار ابن الجنيد ما رواه الحسن، و فيها دلاله على قول الشيخ و على وجوب الخروج من مكه لغير المتعبد مطلقا".

حياه ابن أبى عقيل و فقهه، ص: ۳۷۶

مسالك الأفهام (مجلد ۱ صفحه ۹۳)" قوله إذا طاف طواف النساء حل إلخ، هذا الحكم ظاهر فى الرجل، لأن تحريم النساء يتعلق به، الظاهر أن الصبى

فی حکمه و إن لم یتعلق به تحریم حیث إنه من باب خطاب الشرع المنفی فی حقه، فینحر من علیه بعد البلوغ إلی أن یأتی به، کتحریم الصلاه بالحدث السابق، فإن الإحرام سبب فی ذلک یمکن تعلقه به کما یتعلق بالمکلف، و أما المرأه فلا إشکال فی تحریم الرجال علیها بالإحرام، لکن هل یکون طواف النساء هو المحلل لها کالرجال؟ قیل نعم، و هو خیره الدروس، و نقله فی المختلف عن ابن أبی عقیل و ابن بابویه".

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹